جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

رقم المذكرة : 130

بعنوان :

ضمانات حماية حرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

ـ فتيحة ثامر

ـ خولة بن ميلة

إشراف الأستاذ:

ـ محمد بوهالي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
.....	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
بوهالي محمد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية :2021 -2022

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

رقم المذكرة : 130

بعنوان :

ضمانات حماية حرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

ـ فتيحة ثامر

ـ خولة بن ميلة

إشراف الأستاذ:

ـ محمد بوهالي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
.....	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
بوهالي محمد	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية :2021 -2022

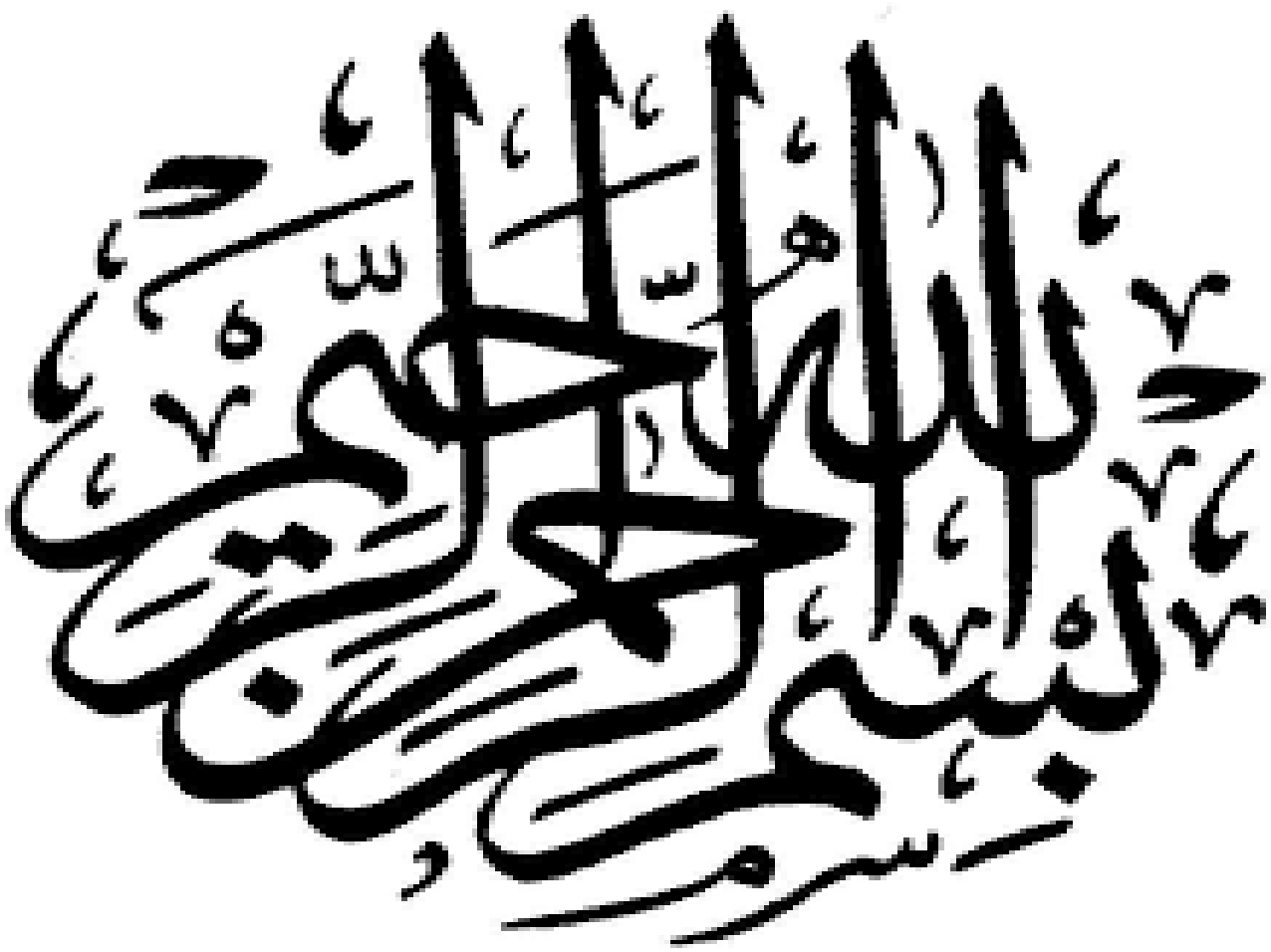

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي اسفله :

السيد(ة): ناصر فتيحة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109230577

الصادرة بتاريخ : 2017/06/06 عن دائرة : حمام الضلعة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: سياسة وقانون تحت رقم التسجيل: 171750857384

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: ضمانات حماية حرمة المسكن في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 16 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): بن ميلة خولة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100561210

الصادرة بتاريخ : 14-04-2016 عن دائرة : عين الكبيرة

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاسلامية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 161735076839

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: ضمانات حماية حرمة السكن في الفقه الاسلامي والقانون الجزائي دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 15 جوان 2022

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
Univers: y Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

إشكالية حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة -

إعداد الطلبة:

1- بوصبلة حنان رقم التسجيل: 161735070829

2- تامر منيرة رقم التسجيل: 171735087384

القسم: **الشعبة:** التخصص: شريعة وقانون

إشراف: محمد بومالي **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بايداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

..... الشكر والعرفان .....

الشكر و الحمد و المنة لله سبحانه و تعالى فهو صاحب الفضل و أصل لكل ثناء و بعد .

نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد العون لإتمام هذه المذكرة و أخص بالذكر أستاذنا المشرف على هذه الرسالة الدكتور **محـــمد بوهالي**

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل المعلمين و الأساتذة الذين أضاءوا طريقنا بالعلم ونخص بالذكر :

- الدكتور عدنان ثامر
- الأستاذ محمد ثـــامر
- الأستاذ شتيوي طارق

لكم منا موفور الثناء وصادق الوفاء

ـ فتيحة , خولة ـ

..... إهـــــداء .....

إلى من كان سببا في وجودي إلى الذين لم يدخروا جهدًا لإسعادي
إلى ينبوعي الرحمة والحنان أبي وأمي أمد الله في عمرهما

إلى شموع عمري إخوتي وأخواتي..

إلى منهم من العمر أغلى بلقيس, عبد الرحمان , **رتيل**

إلى من جمعتني الحياة بهم وعشت معهم أيام لتصير الأيام أعوام
فكانوا رمزا للصداقة والوفاء صديقاتي الأعزاء منال , رباب

إلى صديقتي خولة ..

إلى كل من أنار بعلمه طريق غيره , وسلك طريقا في طلب العلم
ينبغي به وجه الله تعالى

ـ فتيحة ـ

..... إهـــــداء .....

إلى أمي أعلم أن ما أكتبه الآن لم ولن يوفيكي حقك ولكن أنا الآن هنا ووصلت إلى ما وصلت إليه اليوم هو بك ولأجلك وما أحاول الوصول إليه مستقبلا هو من أجلك بإذن الله " سميرة هيشار "

إلى أبي شكرا على كل جهودك التي بذلتها ولازلت تبذلها لأجلي شكرا على كل تعبك وسهرك وخوفك وبذلك النفس والنفيس من أجل إسعادي شكرا ابتاه " عبد الوهاب بن ميلة "

إلى شموع حياتي وسكرها إلى قطع الحلوى خاصتي " شيماء , صغيري شعيب عبد الرحيم "

إلى أميرتي التي على هيئة حبات من الكرز "ياسمين "

إلى صغيري المشاغب أخي " محمد عبد الصمد "

إلى من هن أخوات قبل أن يكن صديقات هبة, رميساء , حورية "

إلى من فازت بقلبي وخلقت بحبوحة خاصة بها في وقت قصير " فتيحة "

إلى من تحاول دائما التخفيف عني في أصعب اللحظات خالتي "عليمة " ـ خولة ـ

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذالكم خير لكم لعلكم تذكرون ،فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم أرجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم »

مقدمـــــــــــــــة

مقـــــــــدمة

لطالما عاش الإنسان في مجتمع مدني تحكمه قوانين خاصة تكفل للمواطن عدة حقوق و التزامات تسهل عليه العيش و التعامل مع غيره في مختلف المجالات .

و من أهم هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة هو الحق الذي حماه و رعاه القانون و الفقه الإسلامي، حيث عمل على حمايته من شتى أنواع التطفل.

و عند التكلم عن الحياة الخاصة للفرد نجد أنفسنا أمام أهم شيء يجب توفره لدى الشخص و هو المسكن الذي يعتبر محيطه الخاص يمارس فيه شتى تفاصيل حياته و حرياته دون تدخل من أي طرف مهما كان محميا من طرف في ذلك من طرف القانون و الفقه .

و ليحيا الإنسان حياة ملئها الطمأنينة و السعادة و الراحة النفسية يجب أن يكون منزله محصنا من أي اعتداءات .

هذه الاعتداءات التي قد تهدد حرمة مسكنه و تنتهكها مدمرة في ذلك هذا الاستقرار و الطمأنينة .

و عليه فيجب أن يحض المسكن بحرمته و خصوصيته و أمنه الخاص باعتباره حافظ أسرار الفرد و مستودعه, ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع أخذ كل من الفقه والقانون على عاتقه مهمته حمايته من كل ما قد يصيبه من انتهاكات

أهمية الموضوع :

لموضوع حماية المسكن أهمية بالغة لارتباطه بالكيان المعنوي للشخص ذلك انه من الحقوق اللصيقة بالشخص ، حيث تعتبر حرمة المسكن من أهم هذه الحقوق رغم كونها من المظاهر المتعلقة بالكيان المادي ، فالمسكن هو المكان الذي يتخذه الشخص لإقامته الدائمة أو المؤقتة .

و عليه فان دراسة موضوع المسكن من حيث حماية له أهمية كبرى تكمن في :

- يعد موضوع حماية حرمة المسكن من أهم المواضيع حيث لا يوجد دين على الأرض لم يعتني بها و يحافظ عليها و يوجب احترامها و صيانتها في مختلف المجتمعات لذا اهتممنا بدراسة و توضيح كيفية حماية هذا الحق في كل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائي.
- المحاولة قدر المستطاع تقديم مساهمة نظرية من اجل بيان النصوص القانونية سارية المفعول و تسهيل شرحها حيث يظهر ذلك جليا في حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي و كذا انتهاكات الموظف من خلال سوء استعمال سلطته.

- ارتباط هذا الموضوع ارتباطا وثيقا بالواقع المعاش حيث تجد أن الكثير من القضايا المطروحة أمام المحاكم تعالج نفس الموضوع.
- بيان وتوضيح خطورة الاعتداء على حرمة المسكن و اثر الحماية المدنية و الجنائية التي وضعها المشرع لهذا الحق.

أسباب اختيار الموضوع

- التطور و التقدم الرهيب جدا في مجال التجسس و أساليبه و أدواته مما أدى إلى جعل مساكن الأفراد أكثر عرضة للانتهاكات
- الكم الهائل من القضايا المكدسة بالمحاكم التي تتعلق بانتهاكات حرمة المسكن
- محاولة التوضيح لكل من تعرض للاعتداء على مسكنه مهما كان هذا الاعتداء و الطرق و القوانين التي تنصفه لاسترجاع حقه.

إشكالية الموضوع

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما أهم ضمانات حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري؟**

تتفرع من هذه الإشكالية الأساسية عدة مشكلات فرعية تتمثل في :

- **فيما تتمثل حرمة المسكن في الفقه الإسلامي ؟**
- **ما هي أسس الحماية المدنية و الجنائية لحماية المسكن في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري؟**
- **ما هي أهم النصوص التشريعية التي حذر من خلالها عن الاعتداء على حرمة السكن ؟ و ما هي عقوبة المقدم على ذلك؟**
- **ما هي أهم الآيات و النصوص القرآنية التي حذر من خلالها عن الاعتداء على حرمة السكن و ما هي عقوبة ذلك ؟**
- **كيف أنصف القانون و الفقه الإسلامي الفرد صاحب المسكن المعتدى عليه ؟**

منهج البحث

ارتأينا أن نتبع في دراستنا المناهج التالية :

1- **المنهج الاستقرائي:** حيث عملنا البحث عن النصوص الشرعية القرآنية و الأحاديث النبوية الثابتة عنه صل الله عليه و سلم التي لها علاقة مباشرة بالموضوع و من خلال النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

2- **المنهج التحليلي:** حيث قمنا بتحليل و محاولة شرح النصوص الشرعية و القانونية التي عالجت هذا الموضوع.

3- **المنهج المقارن:** و ذلك من خلال مقارنة منهج الشريعة الإسلامية بمنهج القانون الجزائري في العمل على الحد من انتهاكات حرمة السكن و محاولة اكتشاف شكل الاختلاف و الاتفاق بينهما.

الدراسات السابقة :

من خلال ما اطلعت عليه من دراسات وجدت الدراسات التالية تكلمت تقريبا في نفس الموضوع بعضها بشكل عام أو بعضها بشكل خاص:

- حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، سلامي فضيلة ، جامعة آكلي محند أولحاج "البويرة " كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013م .
- الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية ، علي صالح رشيد الوهيبي ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، 1422ه/2001م.
- حماية الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات لبن علي بوعلام و زنجاوي عبد المالك ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2017-2018 .

_ جريمة المساس بالحياة الخاصة و طرق مكافحتها ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، زيتوني محمد كمال ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2018-2019 .

الفارق بين دراستنا هذه و باقي الدراسات أننا عملنا على الإحاطة بكل الجوانب لحماية حرمة السكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري .

العوائق التي واجهتنا:

في رحلة بحثنا لانجاز هذا البحث واجهنا عدة عراقيل أهمها:

- قلة و ندرة المراجع و المصادر الكافية التي عالجت الموضوع.
- اختلاف وجهات النظر مما أدى إلى خلق نوع من الخلط فهناك من يدرج حماية حرمة المسكن ضمن حماية الحياة الخاصة وهناك من يرى عكس ذالك
- الأهمية الكبيرة لموضوع نظرًا لتشعبه و صعوبة التحكم فيه مما يجعل أي نقص هو إنقاص من أهميته وقيمته
- نقص دراسة هذا الموضوع والتطرق إليه في الكتب في الجزائر على عكس الدول الأخرى

خطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكاليات التي طرحنها سابقا قسمنا بحثنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كالتالي :

الفصل الأول: تناولنا فيه الإطار ألمفاهيمي لضمانات حماية حرمة المسكن و قمنا بتقسيم هذا الأخير إلى مبحثين حيث يحمل المبحث الأول عنوان مفهوم ضمانات حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ينقسم هذا الأخير إلى مطلبين المطلب الأول : تعريف ضمانات حماية حرمة المسكن والمطلب الثاني : حدود و نطاق حرمة المسكن و شروط حمايته , في حين أن المبحث الثاني يحمل عنوان :الحماية المدنية لحرمة المسكن وقمنا بتقسيم هذا المبحث هو الأخر إلى مطلبين المطلب الأول كيفية حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي والمطلب الثاني : الجزاء المدني المترتب عن انتهاك حرمة المسكن , أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الحماية الجزائية لحرمة المسكن يندرج تحته مبحثين المبحث الأول تحت عنوان طرق حماية المسكن من مختلف الانتهاكات التي يمكن التعرض لها وينقسم هذا الأخر بدوره إلى مطلبين المطلب الأول : آليات حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي لحرمته و المطلب الثاني : حماية حرمة المسكن من الانتهاكات المرتبطة باستغلال الموظف العمومي لسلطته , أما المبحث الثاني فهو يحمل عنوان المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ينقسم هذا الأخير إلى مطلبين المطلب الأول موسوم بتعريف المسؤولية الجنائية وشروطها والمطلب الثاني يحمل هو الأخر عنوان شروط وموانع المسؤولية الجنائية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لضمانات حماية حرمة السكن:

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

- مفهوم ضمانات حماية السكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

المبحث الثاني :

ـــ الحماية المدنية لحرمة السكن

يعتبر المسكن من أهم العناصر الأساسية لحياة الإنسان باعتباره المكان الذي يعيش فيه ويشعر فيه بالراحة والطمأنينة وهو ضرورة من ضروريات الحياة السوية ولذالك نجد أن

الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , قد وضعا ضمانات وآليات تهدف إلى توفير الحماية إلى حرمة المسكن من أي اعتداء قد يتعرض له يؤدي إلى انتهاك حرمته .

وقبل الحديث عن هذه الضمانات يقتضي في المقام الأول التطرق إلى المعنى العام لضمانات حماية حرمة المسكن سواءً في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري وهذا ما سيتم إبرازه وبيانه في المبحث الأول ثم بيان نطاق الحماية والشروط الواجب توفرها لكي يحضا المسكن بالحماية وهذا ما سيتم إبرازه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم ضمانات حماية المسكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري:

سيتم إبراز في هذا المبحث الدلالة الاصطلاحية واللغوية لكلمة ضمانات , وحرمة المسكن , وهذا ببيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي بشقيه الشرعي والقانوني لكلمة ضمانات والامر نفسه للفظة المسكن وعلى هذا الأساس سيتم بيان مفهوم ضمانات حرمة المسكن في المطلب الأول وبيان شروط ونطاق الحماية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم ضمانات حماية حرمة المسكن

نظرًا إلى الأهمية البالغة لهذه الضمانات وجب علينا إعطائها تعريفا واضحًا شاملاً وهذا ما سنقوم به في هذا المطلب .

الفرع الأول: مفهوم الضمانات :

عملنا على تقسيم هذا الفرع على نحو يتماشى مع كل التعريفات الواردة لهذا المصطلح (لغتًا و اصطلاحًا)

أولاً : في اللغة : من ضمن ضَمِنْتُ الشيء ضماناً: تَكَفَلْتُ به، و كل شيء جعلته في وعاء بشيء فقد ضمنته إياه و الضَمنُ : الزمنُ و الضَمانَةُ : الزَمانَةُ والضمان الالتزام .[1]

ثانيا : اصطلاحا : من التعريفات الكاشفة عن معناه :

قال المرغياني : ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة و قبل في الدين و رجح الأول (و تعريف الكفالة عندهم). [2]

[1] أبي حسين احمد بن فارس بن زكريا اللغوي, مجمل اللغة ,بيروت شارع سوريا مؤسسة الرسالة ,الطبعة الثانية 1406هـ-1986م ,ص556

[2] محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ص414.

قال البهوتي : التزام ما وجب على غيره مع بقائه و ما قد يجب و يصح بلفظ ضمين ، و جبيل و حبيل و زعيم .[1]

و عرف الضمان أبو البقاء فقال : "هو عبارة عن رد مثل المالك إذا كان مثلياً أو قيمته إذا كان قيما ، و قال و الضمان أعم من الكفالة لأن الضمان ما لا يكون كفالة **."**[2]

و يلاحظ أن فقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة يستعملون في كتبهم الفقهية كلمة الضمان بمعنى الكفالة ، فهو مشتق من ضَمِنَ الشيء تضميناً، أي غرمه إياه فألزمه ، و عليه يقول المالكية : الضمان شغل ذمة أخرى بالحق ، و يقول الشافعية : الضمان لغة الالتزام ، و شرعاً يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ، و يقول الحنبلية : الضمان ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق و من الواضح انه لا يهمنا من الضمان هذا المعنى و إنما بحثنا في الضمان بالمعنى الأول و هو التزام التعويض .[3]

الفرع الثاني : مفهوم الحماية :

عملنا على تعريف الحماية هي الأخرى على النحو التالي (لغتًا و اصطلاحًا وشرعًا).

أولاً : لغة: اسم من الفعل حمى الشيء حمياً و حمى و حماية، و عندما يقال حمى الشيء معناه منعه من الناس أو دفعهم عنهم، و حمى المريض معناه منعه ما يضره، و حمى أهله أي دافع عنهم في حرب أو نحو ذلك. و قد تأتي الحماية بمعنى النصرة فمنها حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم.[4]

ثانيا : الحماية القانونية في الاصطلاح : ونعني بها منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية ، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية.[5]

ثالثاً:الحماية في الشرع: أن يحمي الإمام مكاناً خاصاً من الموات لحاجة غيره كرعي غنم جزية و صدقة، و حاجة ضعفاء المسلمين.[6]

و يقال حميت المكان و أحميته إذاً منعته من الرعي.[1]

---

3 -4 محمود عبد الرحمن منعم، نفس المرجع السابق ، ص414-415 .

[3] وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دمشق ، دار الفكر ، 1998 ، الطبعة التاسعة ، ص22.

[4] لويس معلوف اليسوعي ، المنجد في اللغة (طبعة 15 ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، 1927م) ص 156.

[5] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح (لا طبعة ، بيروت ، مكتبة لبنان ، 1986) ، ص66.

[6] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، المصطلحات و الألفاظ الفقهية، المرجع السابق، ص598.

الفرع الثالث: مفهوم الحرمة :

أخذت الحرمة هي الأخرى نصيبها من التعريف : لغتًا واصطلاحا وشرعًا .

أولاً: لغة: حرم فلان الشيء: منعه إياه، حرمة: امتنع و يقال عدم الصلاة حرماً: امتنع فعلها و أحرم الرجل: دخل في الحرام أو البلد الحرام أو الشهر الحرام أو في حرمة من عهد أو ميثاق. وحمى الشيء حميًا وحمى وحماية ومحمية أي منعه ودفع عنه . [2]

فالحرمة ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك و هي المنعة.[3]

ثانياً: الحرمة شرعاً :

قال ابن فارس الحاء و الراء و الميم أصل واحد و هو المنع و معناه: ما يحميه الرجل حول ملكه، فلا يدخله أحداً إلا بإذنه و سميت مكة و ما حولها حرماً، لأن الله يحميها و يحمي الحجاج فيها، قال تعالى: {... أو لم نُمَكِنْ لَهُمْ حرماً آمناً... } **سورة** القصص الآية 57.

و حرم الله الشيء: جعله حراما غير مباح، قال تعالى: {... وَ حَرَمَ عليكم صَيْدَ البَرِ مَا دُمتمْ حُرماً ...} سورة المائدة الآية 97.

و قال تعالى: {...و يحل لهم الطَيِباَتِ و يُحرِم عَلَيْهُمْ الخَبائِثَ... }. سورة الأعـــــراف الآية 157.

و البيت المحرم هو الكعبة الشريفة ،[4] و الحرمة : ما لا يحل انتهاكه و جمعها حرمات ، قال تعالى : { ذلِكَ ومَنْ يُعَظِمْ حرمات الله فَهُوَ خَيْرُ لَهُ عِنْدَ رَبِهِ... } ؛ {... أولم نمّكن لهم لحم حرماً آمناً..} .سورة الحج الآية 30.

ثالثا : الحرمة في الاصطلاح القانوني :

حرمة الشيء معناه ذلك الاحترام الواجب لشيء من الأشياء و عندما يكون القانون هو مصدر ذلك الاحترام فمعناه أن الشيء هو موضوع حماية القانون و الحرمة للإنسان في سكنه و شخصه أو رسائله و تنطوي على حق السِر ، أو لان جميع تلك المظاهر من مستودع

---

[1] محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت ، لبنان ، دار النفائس ، ط الأولى و الثانية ، ص141.

[2] ابن منظور لسان العرب ص1014 .

[3] إبراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط (لا طبعة ، اسطنبول ، المكتبة الإسلامية ، د.ت) ج1 ، ص168.

[4] بي حسين بن فارس بن زكريا اللغوي ,معجم مقاييس اللغة , تحقيق عبد السلام محمد هارون ,دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع .

الأسرار ، لأجل هذا أعطى القانون لصاحبها الحق في منع الغير من الاطلاع عليها إلا بإذنه , فالحرمة هي الاحترام و الحماية القانونية كل حق من الحقوق.[1]

الفرع الرابع: مفهوم المسكن:

نظرًا للأهمية البالغة لهذا المفرد حاولنا إعطائه تعريفا كاملاً شاملاً على النحو التالي (لغتًا اصطلاحًا قانونًا وشرعًا) .

أولاً: لغة: السَّكْن: الأهل الذين يسكنون الدار و السَّكَن : كل ما يسكن إليه من محبوب ، و السَّكين معروف ، و قال بعض أهل اللغة : هو فعيل لأنَّه يسكن حركة المذبوح به ، و من الباب السَّكينة و هو الوقار و سكان السفينة لأنه يُسكّنها عند الاضطراب و هو عربي.[2]

ثانياً: اصطلاحا: في المعنى على سبيل الاستقرار و الدوام.[3]

و السكن ما يسكن إليه من أهل و مال و غيره ذلك و هو مصدر سكنت إلى الشيء من باب هبت أيضا و السَّكِينة بالتخفيف و المهابة و الرزانة و الوقار.[4]

ثالثا : مفهوم المسكن في الاصطلاح الشرعي :

للمسكن أسماء ثلاثة البيت و المنزل و الدار فالدار أصغرها و المنزل فوق البيت دون الدار و هو اسم لمكان يشتمل على بيتين أو ثلاثة ينزل فيها ليلا و نهاراً و له مطبخ و موضع قضاء الحاجة فيأتي فيه السكن بالعيال مع ضرب قصور إذ ليس له مسقف و لا إسطبل الدواب ، و الدار اسم لساحة أدير عليها الحدود و تشتمل على بيوت و إسطبل مسقف و علو فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح و منافع البنية للإسكان و لا فرق بين كون الأبنية بالتراب ظاهرا أو بالخيام أو بالقباب و العلو في توابع الأصل و أجزائه فضلا عن المشراح و البساط الذي يكون على احد طرفي الدار.[5]

رابعا: مفهوم المسكن في الاصطلاح القانوني :

عرف المشرع الجزائري المسكن في المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري كالتالي:

(يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو كان متنقلا متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذلك ، و كافة توابعه مثل الأحواض و حظائر

---

[1] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية (لا .ط ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1997م ، ص465.

[2] لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزء الثالث ، ص88.

[3] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، المصطلحات و الألفاظ الفقهية، المرجع السابق، ص280.

[4] الفيومي احمد بن محمد بن علي المقري، المباح المنير (ط2، القاهرة، دار المعارف، 1997 م)، ج1، ص 283.

[5] عز الدين ميرزا ناصر, الحق في حرمة المسكن , مجلة الرافدين للحقوق , الموصل المجلد 12 العدد 46 , سنة 2010م , ص29 .

الدواجن ز مخازن الأعلاف و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كان محاط بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي).[1]

من خلال التعريفات السابقة لكل مصطلح على حدا (ضمانات , حماية , حرمة , مسكن) يتبين ويتضح لنا أن كل من هذه المصطلحات أخذت نصيبها الكامل من تعريف كامل شامل وتجدر الإشارة إليه أنه ليس هناك اختلاف جوهري بين المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني لهذه التعريفات .

المطلب الثاني: حدود و نطاق حرمة المسكن و شروط حمايته .

للسكن حدود ونطاق عمِلَ الفقه والمُشرِع على حمايتها وهذا ما سعينا إلى توضيحه وبيانه على النحو التالي :

الفرع الأول: حدود حرمة السكن

إن غاية الشريعة الإسلامية هي رعاية مصالح الناس و حفظ النظام و حماية الحقوق و قد جاءت الشريعة بأحكام كلية صالحة لكل زمان و مكان، و تركت الأحكام التفصيلية لولاة الأمر و أهل الرأي حسب ما يرشد إليه النظر و البحث.

قال تعالى: { وَلَوْ ردوه إلى الرسول و إلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ... }سورة النساء الآية 83.

لذا نجد أن حرمة المسكن من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية و لاشك أن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ حقوق و مصالح الناس فهي حق كل فرد في بلد الإسلام أن يكون مسكن يأوي إليه و أن يكون حرما آمنا لا يستبيحه أحد.[2]

أولا: حدود المسكن: للسكن حدود تعد جزءا و هي الملحقات و يقصد بها كل ما يخصص لخدمة السكن و قاطنيه مثل الملحقات الخاصة بالحراس أو الخدم و الغرف على أسطح المسكن و الإسطبل و الحوش و الزريبة و الخيمة.[3]

حيث يمتد مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحرمة و الشرط الأساسي هو الاتصال بالمسكن مباشرة و يكون ذلك على شكل سور واحد بالإضافة إلى قطعة ارض متكاملة غير منفصلة عن بعضها ، أما عن مدى عد السيارة مسكنا فذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن السيارة

[1] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونينو 1966 , المعدل والمتمم , القانون رقم 16 - 2 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 , الجريدة الرسمية , العدد 37 , المؤرخة في 22 يونيو سنة 2016 .

[2] عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، ضمانات حرمة المسكن ، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير 1419هـ/1420هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الشرعية ، معهد الدراسات العليا ، ص26-27.

[3] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

تأخذ حكم المسكن في حرمته.[1] و الواقع أن السيارة كما هو الشأن في سائر الأموال المملوكة تتمتع بحرمة معينة في الشريعة الإسلامية باعتبارها أموالا لا يجوز التصرف فيها بغير إذن مالكها ، لقوله صلى الله عليه و سلم : [كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه] [2] و قوله : [المؤمن من آمنه الناس على أموالهم و أنفسهم و المهاجر من هجر الخطايا و الذنوب] [3] و قوله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع : [إن دمائكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا] [4]

ولقد أولى المشرع لحرمة المسكن والحقوق والحريات أهمية خاصة حيث نص عليها في دستوره فالدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ,ولا يتم التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة أو رضاء صاحب المسكن , وأي استثناء لهذه القاعدة يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون أو تقتضيه ظروف الحال [5]

هذا و قد يقوم صاحب المنزل بتحويله إلى مكان عام إذا ما نص عنه صفة الخصوصية المميزة للمسكن آو المكان الخاص وتعليقا لهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه مادام الحكم قد اثبت أن المتهم قد حول غرفتين في منزله للعب القمار و وضع فيها الموائد و أضاف حولها الكراسي و اعتاد الناس أن يعيشون في هذا المنزل دون تمييز بينهم ، هو أن الذي أثبته الحكم يجعل من المنزل محلا عاما ، و من ثمة يبيح لرجال البوليس الدخول فيه دون إذن من النيابة.[6]

ثانيا : مكانة السيارة : في الفقه القانوني اختلفت الآراء بأن حرمة الشخص إلى مسكنه و سيارته ، و لقد عرف الفقه المصري و العراقي أكثر من اتجاه في هذا الصدد و لأن الأمر يختلف في حالة ما إذا كانت السيارة خاصة أو عامة ففي الحالة الأولى يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النوع من السيارة لا يجوز تفتيشها إلا بعد الحصول على موافقة سلطة التحقيق ،

---

[1] عز الدين ميزار ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، المعهد التقني ، الموصل ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 46 ، سنة 2010 ، ص33.

[2] الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (ت.275ه) سنن ابن ماجة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن و ماله ، ص1298 رقم الحديث 3933.

[3] الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، المرجع السابق ، ص 1298 رقم الحديث 3934.

[4] سالم بن الحجاج النيسبوري (ت261) ، صحيح مسلم ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى ألبابي ألجليلي 1347 ه ، 19م ، كتاب البر و الصلة ، ص 1986رقم الحديث 2564.

[5] عزيزة شاوي, الحماية القانونية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ,مذكرة تدخل ضمن الحصول على متطلبات الماستر في العلوم السلامية تخصص شريعة وقانون, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ' قسم الشريعة ,2016 - 2017 ص 18 .

[6] جغلال نعم ، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2019 ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص27.

أما البعض الأخر فيضفي على السيارة الخاصة و العامة حرمة السكن و يذهب البعض الآخر إلى أن السيارات و العربات لا تتمتع بأي حرمة كقاعدة عامة سواء كانت السيارة خاصة أم عامة و يفرق فريق آخر بين حالتين حسب المكان الذي توجد به السيارة الخاصة ، سواء كانت السيارة موجودة في السكن أو احد مقتنياته فإنه في هذه الحالة يراعى في تفتيشها تفتيش المسكن نفسه [1]،

أما في حالة وجود السيارة في طريق عام فإنها تعد كالمحل العام و يجوز لرجل الضبط أن يكتشف ما بها و يكون ذلك منه معاينة لا تفتيشا ، بخلاف سيارة الأجرة فإنها تتمتع بحرمة سائقها و راكبها معه [2]

الفرع الثاني: نطاق حماية حرمة المسكن :

لكل فرد الحق في السكن يأوي إليه و يستر عورته عن أعين الناس و أن يكون حرما آمنا لا يستبيحه احد إلا بعلم أهله و إذنهم ، و لتحديد نطاق حرمة السكن ينبغي الإجابة على الأسئلة الآتية : هل أن لصفة حائز السكن أهمية لإضفاء الحرمة عليها ؟ وهل أن لشكل المسكن أو المادة التي صنع منها لها قيمة في تمتعه بالحـــــــــــــماية ؟ و هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: صفة حائز المسكن :

الحيازة تعد سلطة واقعية يمارسها الحائز على شيء بحيث تتفق في مظاهرها الخارجي و في قصد الحائز مزاولة حق الملكية أو أي حق عيني آخر ، و الحيازة تتضمن حيازة كاملة التي هي للمالك و حيازة ناقصة كحيازة المستأجر ، ومن هنا يمكن القول صفة الحائز لا أهمية لها في إضفاء الحرمة على المسكن بمعنى آخر انه ليس من المهم أن يكون الشاغل لهذا المكان مالك ، أو مستأجرا أو غير ذلك [3], لأنها شرعت لحماية الإنسان في الخصوصية أو السرية و ليس حقه في الملكية ، و خير دليل على ذلك أنه قد يحدث اعتداء على خصوصية الإنسان و تنتهك أسراره داخل مسكنه دون أن يحدث اعتداء في الوقت نفسه على حق الملكية فمن ينظر من ثقب الباب ليرى ما يدور داخل المسكن يعتدي على صاحب المسكن في خصوصيته بالسكينة و ليس على حقه غفي الملكية فتحميه نصوص أخرى كالمتعلقة بدعوى الحيازة.[4]

[1] -2 تركي بن عيد الشرافي الدوسري ، انتهاك الموظف العام حرمة المسكن و عقوبته ، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص42 .

[3] منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت (لبنان) ،2008 ، ص137.

[4] عزالدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة السكن ، المعهد التقني ، الموصل ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12 ، العدد 46 ، سنة 2010 ، ص32 .

و عليه يلاحظ أن حق الدفاع عن حرمة المسكن يتقرر في مواجهة كل معتدي حتى و لو كان المعتدي هو المالك للعقار ، فالمستأجر يستطيع أن يمنع المالك من الدخول في غير الأحوال المباحة قانوناً ، و كذلك المر فيما يتعلق بالمستأجر الغرفة الخاصة في فندق فهي تعد مسكنه الخاص و يسري الحكم ذاته على من يستعير مسكنا من صاحبه إذ يستطيع منع الغير من دخوله و يتمتع بالحرمة نفسها التي يتمتع بها مالك المسكن نفسه ، و بمفهوم المخالفة لما تقد يفهم منه أن المالك لا يتمتع بحرمة المسكن و ذلك لعـــــدم مشروعية حيازة له .[1]

ثانيا : شكل المسكن :

قد يتبادر إلى الذهن طرح التساؤل: هل لشكل المسكن أو المادة التي صنع منها أهمية في إضفاء الحرمة عليه ؟

يتمتع مفهوم السكن بمرونة كبيرة لأنه يختلف باختلاف الزمان و المكان فما يعده البدو الرحل

مسكننا قد لا يكون كذلك لسكان المدينة ، كما أن للزمن أثر على فكرة المسكن فقد بدأ الإنسان باتخاذ الكهوف مساكن ، ثم طورها بمرور الزمن لتصبح عمارات و فيلات [2],

أما بالنسبة للشكل فلا يشترط في المسكن شكل معين و لا ينظر إلى المادة التي صنع مناه فقد يكون خيمة في الصحراء أو كوخا أو شقة أو عمارة أو قصراً ، و قد يكون مصنوعا من الحديد أو الخشب أو الحجارة أو مبني على الطراز الشرقي أو الغربي ، ففي هذه الحالات كلها يعد المسكن مجالا لخصوصية صاحبه و ينبغي صيانة حرمته المنصوص عليها قانوناً.[3]

أما عن ملحقات السكن فهي كل ما يتبع المنزل و يكون مخصصا لمنافعه كالحديقة و المخزن و الإسطبل و الحوش و الزريبة ، و لكن تأخذ حكم السكن , ويجب أن تكون متصلة مباشرة بالمسكن و أن يضمها سور واحد معه، و في هذه الحالة تطبق عليه نفس الحماية المقررة للسكن.[4]

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها لحماية حرمة المسكن:

هناك شروطا يجب توفرها في المكان ليدخل في مفهوم السكن:

أولاً : يجب أن يكون المكان مخصصاً بالفعل للسكن:

[1] عز الدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص32 .
[2] نقيش أحلام , الحماية الجزائية لحرمة المسكن , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة زيان عاشور الجلفة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص , ص32 .
[3] عزالدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، مرجع سابق ، ص33.
[4] سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود و مسؤولية ، سنة 2013 ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص16.

يجب أن يكون المكان مخصصا بالفعل للسكن ، فشرط المكان مسكونا هو الإقامة الفعلية حيث إن السكن شرط قائم لممارسة الشخص حريته الفردية و لا يشترط أن تكون الإقامة دائمة في نفس المكان فقد يكون للشخص أكثر من مكان يقيم فيه فقد يكون له سكن قريب من عمله في أوقات العمل زو سكن آخر مستراحا له وقت إجازته,[1] كما أن حرمة المسكن تكون للحائز كما تكون للمقيمين من أسرته ولكل من يحضر لزيارته بصورة مؤقتة[2]

ثانيًا: أن تكون حيازة المسكن مشروعة : إذا كان المسكن مغتصبا أو مسكونا عن طريق القوة أو الاحتيال , فلا يمكن أن يتمتع بالحماية المقررة للمسكن[3] .

وعليه فان الدار المغصوبة لا حرمة لمن اغتصب الدار لأن الغصب إثبات اليد على المال عدوانا على وجه يحول بينه و بين مالكه مثل أن يسكن دارا و يمنع مالكها من دخولها إلاّ أن ملك صاحب الدار المغصوب لم يزل عنها بفعل الغاصب و عليه يحق له دخولها متى شاء دون إذن و لا يحق للغير دخول هذه الدار بغير إذنه كما لو كانت في يده.[4]

ثالثًا : حرية الاستعمال : يعني أنه يجب أن يكون مستعمل المكان المخصص للسكن حراً ، بمعنى أن لا تكون هناك إرادة أخرى مشروعة يتوقف عليها استعمال الشخص لمسكنه ، أي أنه يجب أن تتوفر لدى مستعمل المكان المخصص للسكن حرية الاختيار و حرية الاستمرار و هذه الحالة تنطبق على الضيف الذي يقيم بصفة مؤقتة لأن المضيف "صاحب السكن الفعلي " هو صاحب الحرية في ذلك.[5]

المبحث الثاني: الحماية المدنية لحرمة السكن :

إن التشريعات المدنية تحرص على كيفية النص على الحماية المناسبة و الفعالة للحق في حماية حرمة السكن و يظهر ذلك في نصوص القانون المدني التي تقر صراحة بوجود طائفة من الحقوق و الواجبات التي تضمن احترام حرمة السكن و صاحبه.

المطلب الأول: كيفية حماية حرمة المسكن :

يتطلب البحث في مضمون هذه الحماية إلى تحديد أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب المسكن مع بيان المسؤولية المدنية و شروط قيامها و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : مظاهر حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

[1] عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، ضمانات حرمة السكن ، المرجع السابق ، ص77.
[2] عزيزة شاوي ,الحماية القانونية لحرمة المسكن بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ـدراسة مقارنةـ , مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ,جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ,قسم الشريعة ,تخصص شريعة وقانون, 2016- 2017 ص14 .
[3] عزيزة شاوي , المرجع السابق , ص14.
[4] عزالدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، المرجع السابق ، ص43.
[5] عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، المرجع السابق ، ص80.

يعد المسكن من أساس الحرية الشخصية, ففيه يركن الإنسان إلى الراحة ويمارس حياته الفردية بكل ما فيها من خصوصيات ومن خلال هذا الفرع سوف نسلط الضوء على حرمة المسكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري , عملنا في هذا الفرع على محاولة الإشارة إلى بعض الآيات والأحاديث النبوية التي حملت في طياتها الحديث عن حرمة المسكن وحمايته إضافة إلى محاولتنا التكلم عن المواد الواردة في مختلف الدساتير التي مرت على الجزائر ابتدءا (بدستور 1963 _2020) وهذا على النحو الآتي:

أولا: حرمة المسكن في الفقه الإسلامي :

1: **دلائل المسكن في الفقه الإسلامي:**ورد المسكن في القرآن الكريم في مواضيع عدة منها صريحة وأخرى ضمنية أهمها:

ـ قوله تعالى :{وله ماسكن في الليل والنهار وهو السميع العليم }الأنعام الآية 13

ويقصد بالسكن هنا في معظم تفاسير القرآن الكريم بمعنى السكنى أي حلّ و به وقال ابن الأعرابي وهو مشتمل على مدلول السكون بعد الحركة بمعنى الثبات و الاستقرار فيكون المعنى ما سكن وما تحرك[1]

ـ قوله تعالى:{ وصلي عليهم إنّ صلاتك سكنًا لهم }التوبة الآية 103

ـ قوله تعالى:ّ{ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين و أنزل جنودًا لم تروها}التوبة الآية 26

ـ قوله تعالى:{ قد كان لسبأ في مسكنهم آيات جنتان عن يمين وشمال }سبأ الآية 15

ومن الآيات القرآنية السالفة الذكر نخلص إلى أنّ المسكن هو الوقار والأمن والاستقرار

2ـ حق الدفاع الشرعي عن المسكن:

وصل الفقه الإسلامي لحمايته لحرمة المسكن إلى أقصى درجات الحماية حيث شرع لمالك السكن أو صاحبه المقيم فيه عدة حقوق أهمها:

ـ حق صاحب المسكن في منع الإطلاع عليه: لمالك المسكن أو صاحبه الحق في ردع كل من حاول التلصص والإطلاع على مقر سكناه ممتلكًا بذالك حرمته، وردت الكثير من الأدلة في هذا الموضوع من السنة النبوية أهمها:

[1] ناصر بن علي الخليفي حرمة المسكن في الإسلام وتطبيقات في أنظمة المملكة السعودية ص539 .

عن سهل بن سعد الساعدي اخبره , [أن رجل اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه , فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لو أعلمك انك تنتظرني لطعنت به في عينك" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إنما جعل الإذن من أجل البصر "][1]

وقوله صلى الله عليه وسلم: [من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص][2]

تبن الأحاديث سالفة الذكر حرمة الإطلاع على مساكن الغير بغير إذنهم تحريمًا قطعيًا

ـ منع الاطلاع على دار الجار: إضافة إلى أنّ حماية المسكن نفسه أمر الفرد المسلم باحترام الجار وحقه ومساحته الخاصة وحرمته على مسكنه ومن أهم الأحاديث النبوية التي كفلت ذالك:

حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره][3]
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا قال [مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ضننت أنه سيورثه][4]

ومن الأحاديث السابقة يتضح لنا عظمة اختراق حرمة الجار في مسكنه مقدسين مكانة الجار وحياته الخاصة وأهمها مسكنة

ثانياً : حرمة المسكن في القانون الجزائري:

اعتنى المشرع الجزائري هو الأخر بحرمة المسكن كما تطرق إلى بيان ذالك فيما يلي:

كل الدساتير المتعاقبة مع الجزائر أقرت بحرمة المسكن انطلاقا من دستور 1963 وذالك في المادة 14 في الحقوق الأساسية:

[1] أخرجه مسلم في صحيحة ,كتاب الآداب ,باب تحريم النظر في بيت غير ,رقم الحديث 2156' صحيح مسلم,تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي,دار إحياء الكتب العربية, بيروت لبنان,الجزء الأول ,ص 1698.
[2]أخرجه السجتاني ,سليمان , سنن أبو داوود, كتاب الآداب, رقم الحديث5172, ص230 .
[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب الآداب باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذي جاره جزء10 ص460
[4]أخرجه ابن ماجة في سننه , كتاب الآداب,باب حق الجوار,رقم الحديث3672,سنن الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزوني ابن ماجة , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ,مطبعة دار إحياء الكتب العربية , الجزء الثاني وص 1211

" لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن , ويضمن سر المراسلة لجميع المواطنين[1]

مرورًا بدستور 1976 في المادة 50 المتضمنة ما يلي :" تضمن الدولة حرمة المسكن ,لا تفتيش إلَّا بمقتضى القانون وفي حدوده ,لا تفتيش إلَّا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

ودستور 1989 في مادته 38التي أقرت: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلَّا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة " .[3]

مرورًا بدستور 1996 حيث نص في المادة 39 والتي جاء بها ما يلي :"لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة , وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة".[4]

ختامًا بدستور 2020 تجدر الإشارة إلى أن هذا الأخير تناول في مادته 47 حماية الحياة الخاصة للفرد عموما وذالك كالتالي : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه , لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت , لا مساس بالحقوق المذكورة في المادتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي , يعاقب القانون عن كل انتهاك لهذا الحق ".[5]

وأشار في مادته 48 إلى حماية حرمة المسكن على وجه الخصوص و يتوضح ذالك

فيما يلي:

" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ' لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه , لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ."[6]

الفرع الثاني: الحماية المدنية كآلية لحماية حرمة المسكن :

أولا : تعريف المسؤولية المدنية:

[1] الدستور الجزائري المؤرخ في 8ديسمبر1963 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64المؤرخ في 10ديسمبر1963.
[2] الدستور الجزائري لسنة1976المنشور في الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في24نوفمبر1976.
[3] الدستور الجزائري المؤرخ في 28فبراير 1989 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 9المؤرخ في 1مارس 1989 .
[4] الدستور الجزائري المؤرخ في 8ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخة في8ديسمبر 1996.
[5] الدستور الجزائري لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ الأربعاء 28 محرم عام 1442 ه , الموافق 16سبتمبر سنة 2020 م .
[6] الدستور الجزائري لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ الأربعاء 28 محرم عام 1442 ه , الموافق 16سبتمبر سنة 2020 م .

هي المؤاخذة على الأخطاء التي تضر بالغير وذالك بالالتزام المخطأ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقا لطريقة والحجم الذين يحددهما القانون.[1]

المسؤولية المدنية هي التزام المسئول بأداء بتعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر فيها شروط هذه المسؤولية.[2]

للمسؤولية المدنية نطاق ضيق فهي تهدف إلى حماية مصلحة خاصة , حيث يملك المضرور إمكانية واسعة لتنازل عن حقه في التعويض كلاً أو جزءً ولا فرق ذالك بين أن يكون الضرر ناتجًا عن الإخلال بالتزام عقدي أو التزام تقصيري .

ما يجب الإشارة إليه هنا أن المسؤولية المدنية تنقسم إلى قسمين هما:

مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية هذه الأخيرة ما يهمنا في بحثنا هذا .

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية:

يشترط الفقه و القضاء لقيام المسؤولية عن كل الانتهاكات التي تقع على حرمة المسكن أن يكون على المتضرر إثبات الخطأ و أن ما أصابه من ضرر نتيجة الفعل المتعدي و وجود علامة سببية تربط بينهما و هذا ما سيتم شرحه على النحو الآتي :

1 _ الاعتداء غير المشروع المسكن (الخطأ):

أ ـ مفهوم الخطأ: الخطأ ضد الصواب و الخطأ الذنب و هو مصدر خطا بالكسر و الاسم الخطيئة الجمع و الخطأ : الذنب و الخاطئ من تعمد ما لا ينبغي و تخطأ له في المسألة أخطأ.[3] و أخطأ يخطئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً و سهواً.[4]

ب-الخطأ في الشريعة : يستعمل فقهاء الشريعة لفظ الخطأ إلى ما يقابل العمد فالعمد دائماً هو القصد ، و الخطأ هو أن يفعل الإنسان فعلا من غير أن يقصده كما إذا رمى صيدا فأصاب إنسانا فإنه قصد الرمي و لم يقصد به الإنسان فوجد قصد غير تام ، ذلك ان تمام الفعل يقصد محلة و في الخطأ يوجد قصد الفعل دون المحل .[5]

ج-الخطأ في القانون الجزائري: الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني بعد الإضرار بالغير فيعرف بأنه انحراف الشخص في سلوك الرجل المعتاد المتوسط الحرص في المجتمع.[6]

---

[1] عبد القادر قرموش المسؤولية المدنية محاورات في مسك العلوم جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس ص6 .
[2] عبد القادر عرعاري مصادر الإلزام الكتاب الثاني المسؤولية المدنية الطبعة السابقة الطبعة 3 الرباط ص 11 .
[3] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، لا ط ، بيروت ، مكتبة لبنان ،1986 ،ص76 .
[4] ابن منظور، لسان العرب، (ط1، بيروت، دار صادر)، ص1193 .
[5] ـ 2 3 عزيزة شاوي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، المرجع السابق ، ص26, 27.
[6] ـ 2 عزيزة شاوي, الحماية القانونية لحرمة المسكن , نفس المرجع السابق ,ص 27 ,

د_ تعريف التعدّي: التعدي في اللغة هو الظلم و مجاوزة الحد و مجاوزة الشيء إلى غيره و يقال عداه تعدية فتعدى أي تجاوز و التعدي في الشرع لا يختلف عن المعنى اللغوي فهو التجاوز و قيل و قيل بأن التعدي يعني الظلم و العدوان و مجاوزة الحق.[1]

والتعدي في الاصطلاح هو العنصر المادي للخطأ ويعني الإخلال بالواجب أو الانحراف عن السلوك المتعارف عليه[2]

وعليه فإن الاعتداء على حرمة المسكن مهما كانت صورته يعتبر خطأ تترتب له تلقائيا المسؤولية المدنية ويكون ذالك في عدة صور وحالات كالتعسف في استعمال الحق و حالة الدخول إلى المنزل دون موافقة صاحبه إضافة إلى أن يكون بالتجسس

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الحالات التي ذكرناها آنفًا وسيتم التفصيل فيها الآن هي بعض الحالات فقط قمنا بحصرها في أن جريمة الاعتداء على حرمة المسكن تكون في صور كثير لا يمكننا حصرها

- **التعسف في استعمال الحق :**

_لغة : العسف السير بغير هداية ، و كذلك التعسف و العسف و الاعتساف ركوب المفازة ، وعسف عسفاً: آخذه بقوة و تعسف فلانا فلانا إذا ركبه بالظلم و لم ينصفه و رجل عسوف : إذاً كان مظلوم.[3]

_شرعا : من خلال بحثنا عن تعريف فقهي شامل للتعسف في استعمال الحق وجدنا عدة تعريفات أهمها :

فيعرف بأنه: ذالك الاستعمال بوجه غير مشروع بمعنى مجاوزة الحق حيث مزاولة الإنسان له[4]

يقصد بالتعسف أيضا أخذ الشيء على غير طريقته أو استعمال الحق على نحو يتنافى مع الهدف الاجتماعي الذي نشأ من أجله وقد وضعت نظرية التعسف في استعمال الحق من أجل وضع حدود ينبغي الالتزام بها من طرف صاحب الحق [5]

_التعسف في القانون المدني الجزائري :استعمال الحق أو مباشرته تعني الإفادة بمضمونه ، أي مباشرة السلطات التي يخولها الحق لصاحبه ، فهذه السلطات يحددها القانون و هو بصدد

3 سامي الجربي شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن الطبعة 1 دار السفير الفني سفاقس ص101.
4 ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص2943.
[3] ابن منظور . لسان العرب , نفس المرجع السابق , ص2943 .
[4] أما زيغ بالعيدي الأساس القانوني لفكرة التعسف الحق مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر 2015-2016 جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص8 .
[5] عزيزة شاوي المرج السابق ص29 .

تنظيمه لكل حق على حدا ، لكن استعمال الحق مقيد بوظيفة الحق ذاته و هي الوظيفة الاجتماعية فلا يحصيه القانون إلا إذا استعمل هذا الإطار ، فهو مقيد بالغير و القانون لا يحمي الشخص إذا كان متعسفاً في استعمال حقه بل يجبره على الأخذ ببعض الحدود.[1]

وضعت نظرية التعسف في استعمال الحق من اجل وضع حدود يجب الالتزام بها من طرف صاحب الحق وقد نصت المادة124 مكرر (جديدة) من القانون المدني الجزائري على ثلاث تطبيقات لنظرية التعسف في استعمال الحق وهي كالتالي:

_ إذا وقع الفعل بقصد الإضرار بالغير
_ إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
_إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[2]

- **الدخول إلى المنزل دون موافقة صاحبه :**

قبل الدخول إلى أي منزل مهما كانت علاقة الفرد به عليه القيام بإجراء ضروري أقرته الشريعة الإسلامية منذ مئات السنين وأقرته التشريعات الوضعية هذا الإجراء يتمثل في الاستئذان وفيما يلي سنقوم بالتوضيح أكثر في هذا الموضوع:

أ- -الاستئذان:

_ **لغة :** أذن له في الشيء ، يأذن إذن و قد يكون المقصود به إطلاق الفعل و إباحته فالإذن في الشيء هو الإعلام و الرخصة فيه.[3]

_ **الاستئذان شرعاً :** طلب الإذن ممن يملك الإذن من أصحاب البيوت و جاءوا في القرآن الكريم بلفظ الاستئناس في قوله تعالى { حتى تستأنسوا } النور الآية 27.

و يقصد بالاستئناس هو الاستعلام عن من في البيت بالتنحنح أو بأي وجه ممكن و مستحب [4].

_ **حكمه :** أمر الله عباده المؤمنين ألاَّ يدخلوا بيوتا غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي يستأذنوا قبل الدخول و يسلموا بعده ، و قد أجمع العلماء على مشروعيته فهو واجب و من تركه فهو عاصٍ لله و رسوله.[5]

وهناك أشكال أخرى للاعتداء على حرمة المسكن نذكر منها:

---

[1] سلامي فضيلة ، حماية حرية المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، 2013 ، جامعة آكلي محتد ولحاج ، البويرة ، ص26 .
[2] المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.
[3] الرازي محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ص5 .
[4] القرطبي ، أحمد بن محمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن (مطبعة دار الكتب المصرية ، 1952م) ، ص4605.
[5] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، تحقيق سعد يوسف أبو عزيز (لا طبعة ، مصر ، المكتبة التوثيقية) ج2 ، ص565.

- **التجسس:**

_ **التجسس في اللغة :** من الجس و الجس المس باليد و موضعه المجسة يجس جساً ، و جس الشيء كحبل و في المحكم ككتب ، و جس الشخص بعينه إذا حد النظر ليستبينه و هو مجاز ، و جس الأرض جساً و ملئها.[1]

و الجساسة الأسد لأنه يؤثر في الفريسة ، و جسا الشيء يجس جسوءا و جسأة فهو جاسئ : صلب و خشن.[2]

_ **التجسس في الاصطلاح :** التجسس على الناس هو تتبع عوراتهم وهم في خلوتهم إما بالنظر إليهم و هم لا يشعرون و أما بالاطلاع على أسرارهم ، و بهذا يتضح أن التجسس يتعدد و يأخذ أشكالا و صور عدة مناه : التجسس البصري و التجسس السمعي .

أ ـ التجسس السمعي : و يكون عن طريق التصنت بواسطة حاسة السمع من وراء الأبواب أو النوافذ و غير ذلك ، لكنه مع التطور الكبير الذي يشهده العصر في الوسائل التكنولوجية لم يعد التجسس مقتصراً على حاسة السمع فقط بل أصبح باستعمال آلات جد متطورة التي لها القدرة على تسجيل ما يدور من محادثات ، و ذلك دون علم أصحابها و إنشاء مضمونه و هذا ما يعتبر من سبيل التجسس السمعي إذا كان ذلك ما يسبب له ضرراً.[3]

ب ـ التجسس البصري : الذي قد يكون بالعين المجرة عن طريق اختلاس النظر من الأبواب أو النوافذ أو عن طريق استعمال آلات و أجهزة كالكاميرات و آلات التصوير ، و يكون واقعا من رجال الشرطة القضائية عند قيامهم بعمليات التحقيق الابتدائية ، أو من طرف الأشخاص العاديين عند قيامهم بالتجسس على الجيران مثلاً.[4]

2_ الضرر كنتيجة لانتهاك حرمة السكن :

بعد حدوث الاعتداء على حرمة المسكن ولقيام مسؤولية مدنية كاملة الشروط فإنه يتوجب حدوث ضرر ناتج عن هذا الاعتداء

أ _ تعريف الضرر : الضرر هو ما يصيب الشخص في كسبه أو صحته أو حياته و يسمى بالضرر المادي أما ما يصيبه في عرضه أو سمعته فيسمى الضرر الأدبي [5],

و من خلال التعريف يتبين لنا أن المسؤولية في الضرر الذي يصيب الإنسان تختلف حسب نوعية الضرر سواء معنويا أو مادياَ.

---

[1] الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ص175.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص622.

[3] عزيزة شاوي ، الحماية القانونية لحرمة السكن ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص32.

[4] عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة السكن (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة متنوري ، قسنطينة ، ص491.

[5] عزيزة شاوي , المرجع السابق ص33 .

وبالنظر للقانون الجزائري فإنه لم يعرف الضرر بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 124منه والتي تنص على :" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطاه أو يسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض " بناءً على ما سبق يتضح أن الضرر ينقسم إلى قسمين هما :

_ **الضرر المعنوي:** الضرر المعنوي هو الذي يمس المضرور في مشاعره أو عواطفه أو شرفه أو عقيدته

_ **الضرر المادي:** الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه سواء في جسمه أو ماله أو يصيبه في مصلحة مادية مشروعة.[1]

ولقيام الضرر كركن في المسؤولية المدنية يتوجب وجود وثبوت شروط سنتطرق إليها فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الضرر محققا : أي ثابت على وجه اليقين و التأكيد وهو كذلك إذا وقع فعلاً ، و هو الضرر الحال سواء كان عبارة عن خسارة لحقت المضرور أو كسب فاته ، كما يعتبر محققا أيضاً الضرر المستقبلي عندما يتأكد وقوعه لاحقاً.[2]

الشرط الثاني : أن يكون الضرر مباشراَ: أي يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار ، و لكي يكون الضرر مباشرا يجب أن تكون بينه و بين الفعل الضار علاقة سببية .

الشرط الثالث : أن يكون الضرر قد مس بمصلحة مشروعة : فلا يمكن لمن جعل بيته وكرا للدعارة و القمار مثلا أن يحضا بالحماية المقررة قانونا و عليه فالضرر يجب أن يكون قد مس بحق مشروع للفرد المتمثل في الشعور بالسكينة و الخصوصية داخل السكن.[3]

3_ العلاقة السببية :

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هناك فعل ضار صادر من احد الأشخاص و ضرر أصحاب غيره ، بل لا بد من أن يكون ذلك الفعل هو السبب في وقوع الضرر و هذا ما يعبر عنه بالعلاقة السببية حيث يكون على المدعي إثباتها و على المدعي عليه نفيها ، أما فيما يخص حماية حرمة المسكن فإثبات العلاقة السببية يكون بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، حيث اخذ المشرع الجزائري بنظرية السبب المنتج كما اخذ القضاء بنظرية تعدد الأسباب في بعض الأحكام.[4]

المطلب الثاني: الجزاء المدني المترتب عن انتهاك حرمة المسكن :

[1] تيزي عبد القادر ، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني "الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام ، قسم الحقوق ، سنة 2019 ، جامعة جيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص15 .

[2] عدنان إبراهيم ، سرحان نوري ،حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية ، ص420.

[3] سلامي فضيلة، حماية السكن في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص31.

[4] عزيزة شاوي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص33 .

بعد التحقق كل الشروط السابقة الذكر نكون أمام مسؤولية مدنية محققة كاملة الشروط والأركان وبعد ثبوت الضرر والعلاقة السببية بين هذا الأخير والخطأ يتوجب علينا توضيح الجزاء المترتب عن ذالك وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث على النحو :

الفرع الأول:الجزاء المترتب عن انتهاك حرمة السكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

عندما يعتدي شخص على الغير تتحقق مسؤوليته المدنية فيمنح القانون للمضرور الحق في التعويض الذي لحق به, سنتطرق في هذا الفرع إلى الضمان في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني (التعويض) وهذا على النحو التالي :

أولاً: الضمان في الفقه الإسلامي:

1_ تعريف الضمان في اللغة : ضمن الشيء بالكسر (ضماناً) كفل به فهو (ضامن) و (ضمين) و ضَمَنَهُ الشيء (تَضْمِيناً ، فَتَضَمَنَهُ)عنه شل غرمه ، و كل شيء جعله في وعاء فقد (ضَمنته) إياه.[1]

2_ تعريف الضمان في الاصطلاح : استعمل الفقهاء كلمة الضمان في معنيين :

أ_ **الكفالة:** و يقصد بها ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة
ب_ الالتزام بالتعويض : يتضح مفهوم الضمان عند ابن رجب هو الالتزام بالتعويض في الضرر ، وذهب الإمام الغزالي إلى أن الضمان هو وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو قيمته ، و بهذا يكون الضمان في الشريعة الإسلامية هو التعويض الذي يكون الهدف منه رفع الضرر و جبر التلف وإزالة المفسدة .
فبالنسبة لأذى النفس فإن ضمانه يقدر تقديرا واحدًا بالنسبة لجميع الأشخاص يتمثل هذا الضمان في الدية التي تقوم على المساواة بين جميع الإفراد والمحددة شرعًا مسبقًا[2]

نفس الموضوعية البحتة أو المطلقة في تقدير التعويض نجدها بالنسبة لضمان إتلاف المال في الشريعة الإسلامية [3]

ثانيا: التعويض في القانون الجزائري:

التعويض في إطار المسؤولية المدنية يمكن تعريفه بأنه الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام قانوني أو عقدي فهو وسيلة لجبر الضرر الذي لحق بالمعتدي عليه.[1]

[1] محمد أبي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ، ص161.
[2] -2 جمال الموساوي العوامل المؤثرة على تقديم التعويض عن الفعل الضار رسالة لنيل دبلوم الماستر 2006-2007 جامعة عبد المالك السعدي طنجة ص7 .
[3] عزيزة شاوي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، المرجع السابق ،ص35.

تطرق المشرع الجزائري إلى الضرر في المادة 124 سابقة الذكر وسنعيد ذكرها في هذا الجزء نظرًا لأهمية ذالك " كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطاه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض "[2]

يعتبر التعويض حقًا لكل مضرور لحقه الضرر ونجد أن المتسبب في هذا الضرر يكون ملزمًا في حال تحقق أركان المسؤولية المدنية كما أن للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض إن كان قاصرًا أو محجورًا عليه أو غير ذالك من الحالات[3]

الفرع الثاني : عناصر التعويض

إن لتقدير التعويض يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار العناصر التي يكون لها تأثير على هذا التعويض :

أولا: الظروف الملابسة:

هذي الظروف هي التي تلابس الشخص المضرور , كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو النفسية بالإضافة إلى سنه وكذا مهنته وظروفه العائلية[4]

كما نجد أن المشرع عمل بهذه الظروف ويتضح ذالك فيما جاءت به المادة 131(مكرر) من القانون المدني والتي تقضي بما يلي "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقًا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة , فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية , فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير "[5]

ثانيًا: الضرر المتغير :

هو ذالك الضرر الذي لا يحتفظ بذاتيته وقيمته إذ يكون عرضتًا للزيادة أو النقصان بعد وقوعه[6]

يقصد بالضرر المتغير ما يتزايد بين التقادم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته وقد يحدث تبعًا لظروف طارئة بين فترة ارتكاب الخطأ وحصول الضرر [1]

---

4 الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

[3] -2-5لعوامري وليد محاضرات في أنظمة التعويض في القانون المدني والتشريعات الخاصة جامعة الإخوة منتوري جامعة قسنطينة ص6'4,5 .

[5] الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

[6] أصالة كيوان كيوان تعويض الضرر المتغير مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 27 العدد الثالث 2011 ص 554 .

ثالثا: النفقة المؤقتة:

والهدف من إقرارها هو مساعدة المضرور ويراعا في هذه النفقة أن لا تتجاوز قيمة التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية[2]

الفرع الثالث : طرق التعويض

سنحاول أن أتطرق في هذا المطلب إلى التعويض العيني و مدى إمكانية تحققه في حالة انتهاك حرمة المسكن و التعويض بالمقابل و ذلك ضمن فرعين على النحو الآتي:

أولا: التعويض العيني

هدف التعويض هو محو أثار الضرر الذي لحق بالمعتدي عليه و إزالته بحيث يجبر ما أصابه جراء الاعتداء، أو هو محو الضرر ووضع المضرور في نفس الحالة التي كان عليها قبل وقوعه.[3] و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية يظهر انه لم يستخدم الفقهاء المسلمين مصطلح التعويض العيني إلا أن مضمونه لم يكن مجهولا بالنسبة لهم فقد استخدموا تعابير تدل على المقصود مثل : (الضرر يزال) و المقصود دفع الضرر الذي يصيب الفرد و الجماعة و كذا يقتضي إزالة الضرر بالطرق الملائمة التي يجب أن ينشأ عنها ضرر آخر فان كان لا محالة من وجود الضرر فينبغي أن يكون أقل من الضرر المراد إزالته و لكي يتضح مضمون التعويض العيني سنختار نوعين من التعويض العيني كما يلي :[4]

1- منع الوسائل المؤدية للاطلاع على خصوصيات الجيران

من بين هذه الوسائل المؤدية للاطلاع على حرمة السكن دخول المنازل بغير إذن و استخدام الوسائل التي تستعمل في عملية التلصص و التجسس على حرمة المسكن و نحوها.[5] و كذلك منع وسائل النشر من خلال نشر ما تحصل عليه عن طريق التجسس على الحياة الخاصة للأفراد أو الحجر على الآلات و الأجهزة المستعملة في عملية انتهاك حرمة المسكن.[6]

2- الالتزام بسد المطلات والمناورات:

---

[1] العوامري وليد , نفس المرجع السابق ص7.
[2] سلامي فضيلة ، حماية حرمة السكن في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص36.
[3] سلامي فصيلة , نفس المرجع السابق , ص 36
[4] عزيزة شاوي , الحماية القانونية لحرمة المسكن , نفس المرجع السابق , ص 36
[4] عصام احمد البهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة " (لا طبعة ،الإسكندرية (مصدر) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005) ،ص 497.

[5] عصام أحمد بهجي , حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية ,لا طبعة , الإسكندرية مصر ,دار الجامعة الجديدة للنشر و2005 ,ص 497 .
[6] سلامي فضيلة, حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري , نفس المرجع السابق , ص37 .

أما الصورة الثانية من صور التعويض العيني لحماية خصوصية الأفراد داخل مساكنهم إذا احدث رجل في داره شباكا أو بناءا أو جعل له مطلا على مقر النساء في دار جاره الملاصق أو يفصل بينهما طريق فان يؤمر برفع الضرر و يجبر على ذلك ببناء حائط أو بوضع ما يمنع النظر و هكذا اجمع الفقه الإسلامي على أن فتح الفتحات التي تطل على حرمات و خصوصيات الجيران ضرراً فاحشاً يستوجب إزالته ، ولكن الفقه اختلف حول وسيلة التعويض العيني و إزالة الضرر فنجد أن الفقه قد انقسم لثلاث اتجاهات :

فالأول يذهب لسد الفتحات مطلقا و اخذ بهذا الرأي ابن عابدين و صاحب الفتاوى الهندية و الزعيلي و هو قول عند مالك.[1]

أما الاتجاه الثاني فذهب أصحابه إلى أن سد الفتحات كنوع من التعويض العيني يكون بشروط تتمثل في شرطين:

الشرط الأول : وجود فتحة أو كوة تمكن من الاطلاع على خصوصيات الجيران .

الشرط الثاني : يشترط لإزالة هذه الكوة عند أصحاب هذا الاتجاه أن تكون الكوة المراد إزالتها و سدها لاحقا على استقرار حق الجار فلو كانت قديمة فلا يلزم إزالتها لأن حقه اسبق .

أما الاتجاه الثالث فيلزم صاحب الحق بستر خصوصياته.[2]

أما عن سد المطلات و المنار في القانون الجزائري فقد نصت المادة (709 من ق،م،ج) : "لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجهة على مسافة تقل عن مترين و تقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية لشرفة ".[3] كما يعد فعلا مجرما عملية تعلية الدار من اجل فتح شباك أو منفذ يطل على الجار.[4]

و لكن هناك حالات يسمح فيها فتح المطلات، حصرها الشرع في حالتين:

أ- **الأبواب و مداخل العقارات :** إذا كانت وظيفتها الدخول إلى العقار والخروج منه .
ب- **المطلات التي لا تكشف على العقار المجاور :** أما عن المناور فلا يكون للجار حق المطالبة بإزالتها إذا كانت على ارتفاع مترين من ارض الغرفة ، و كان القصد منها الإنارة و مرور الهواء، لأنها لا تؤذي .

[1] مالك بن انس الإصبعي ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (1323م) ،ج 15 ،ص 197.
[2] سلامي فضيلة ، حماية حرمة السكن في التشريع الإسلامي ، المرجع السابق ، ص37 .
[3] المادة 709 من القانون المدني الجزائري .
[4] عزالدين ميرزا ، الحق في حرمة المسكن ، المرجع السابق ، ص54.

إلى جانب المطالبة بإزالة الضرر يكون للقاضي أن يلجا للغرامات التهديدية عن طريق الحكم بغرامات مالية على الجار المعتدي ، و ذلك عن كل يوم أو أية وحدة زمنية يتأخر فيها عن إزالة مصر الضرر، أي سد المطل أو المناور.[1]

و تعد هذه الغرامات من قبيل التعويض العيني لأنها إكراه مالي يلجا إليه القاضي لإلزام المعتدي على تنفيذ التعويض عينا، لكـــــن حتى يحكم بها القاضي لا بد من توفر شروط منها:

- أن يكون التنفيذ العيني ممكنا ، أن يطلب المعتدي عليه الحكم بالغرامة التهديدية و قد نص المشرع الجزائري على الغرامة في نص المادة 174 من القانون المدني الجزائري حيث سمح للقاضي بان يحكم بإلزام المدين بالتنفيذ العيني و يدفع غرامة إجبارية ان امتنع عن التنفيذ.[2]

ثانياً :التعويض بالمقابل:

إذا تعذر التعويض العيني فلا يبقى أمام القاضي إلا أن يحكم بالتعويض بالمقابل الذي قد لا يكون نقديا (أولا) كما يمكن أن يكون نقديا (ثانيا).

1- التعويض الغير نقدي :

التعويض غير نقدي هو أن تحكم المحكمة على المتسبب بتعويض مشابه مثل الشيء الذي اتلف و خسره المضرور أي شيء عيني مع اختلاف المحل و من أمثلة التعويض غير نقدي انه يجوز للمحكمة أن تحكم لصاحب السيارة التي أصابها تلف كلي بخطأ الغير بسيارة مشابهة من حيث النوع و المتانة ا وان تقضي لصاحب الأرض التي انتزعت ملكيتها للنفع العام بأرض مشابهة من حيث الموقع و المساحة ، و قد يكون نشر الحكم في الصحف تعويض غير نقدي في حالات معينة ، أم إذا لم يكن من شأن نشر الحكم في الصحف ان يعوض الضرر كما في حالة الآلام الجسيمة أو في حالة موت المريض نتيجة خطأ طبي فلا بد من التعويض النقدي.[3]

2- التعويض النقدي :

التعويض النقدي هو الذي يغلب الحكم به في دعاوي المسؤولية التقطيرية و ذلك أن المصاب عندما يطالب بالتعويض عن جبر الضرر بسبب الإصابة فيكون أفضل طريقة لجبر هذا الضرر مبلغ نقدي عادل يحقق له بديلا عما حدث بغية إعادة التوازن عما أصاب

[1] عاقلي فضيلة ، حماية الحياة الخاصة ، المرجع السابق ، ص52.

[2] تنص المادة 174 من القانون ألجزاري على : «إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و يدفع غرامة مالية إن امتنع ذلك ».

[3] نضال عطا الله بدوي الديوك ، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناجمة عن الإصابات الجسدية ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستار في القانون الخاص ، سنة 2016 ، جامعة الشرق الأوسط ، ص61.

المضرور.[1] حيث يمنح القاضي للمضرور مبلغا من النقود كمقابل للضرر الذي أصابه ، فيلتزم المعتدي بدفعه مرة واحدة ، كما يمكن للقاضي من أن يلزم المسئول عن الضرر بدفع التعويض على أقساط لمدة معينة أو مدى حياة المضرور.[2] كما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني : "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون الإيراد مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً...".[3]

و نجد أن المضرور يفضل أحيانا الحصول على التعويض دفعة واحدة لكن المسئول عن الضرر يفضل أن يكون التعويض على أقساط ، و تشير هنا إلى أن تحديد كيفية الدفع هي سلطة تقديرية في يد القاضي فهو الذي يحدد الطريقة الملائمة حسب الظروف.[4]

أما إذا أحدث الاعتداء على المسكن و حدث ضرر و يكون الشخص المعتدي عليه قد ساهم في إحداث الضرر فإنه لا يستحق التعويض حيث يحكم بإنقاص التعويض على قدر مساهمة الضحية في الاعتداء.[5]

خلاصة الفصل الأول :

في نهاية فصلنا نستخلص أن حرمة المسكن من أهم الحقوق التي يحض بها الفرد ، و يتضح أنه ليس هناك اختلاف في مفهوم المسكن اللغوي و القانوني و الفقهي بوجه عام ، كما أن الفقهاء المسلمين و المشرع الجزائري لم يشترطوا لتمتع الفرد بحرمة المسكن أن يكون مالكا له بل اكتفوا بأن يكون حائز له حيازة مشروعة ، كما تتمثل حماية المسكن و ملحقاته في الأماكن التي يجمعها مع المسكن سور واحد ، و نجد أن الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري قد أضفيا له حماية مدنية أرادوا أن تكون واقية له ، حيث ترتبت المسؤولية عن أي انتهاك لحرمة المسكن سواء بالتعسف في استعمال الحق أو الدخول دون موافقة صاحب المنزل أو بالتجسس ، كما اعتبرا أن الضرر هو الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية وجود علاقة سببية تربط بين الاعتداء و الضرر.

---

[1] نضال عطا الله بدوي ألدويك ، التعويض عن الأضرار المادية المستقبلية الناتجة عن الإصابات الجسدية ، المرجع السابق ، ص62.

[2] سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص40 .

[3] د.لعوامي وليد، محاضرات في مقياس أنظمة التعويض في القانون المدني و التشريعات الخاصة لطلبة السنة ثانية ماستر ، سنة2020 ، جامعة الإخوة متنوري ،ص16 .

[4] عزيزة شاوي ، الحماية القانونية لحرمة المسكن ، المرجع السابق ، ص38 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحرمة المسكن:

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

ـ طرق حماية المسكن من مختلف الانتهاكات التي يمكنه التعرض لها.

المبحث الثاني:

ـ المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

تعد الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية التي وفرها المشرع لحماية حرمة المسكن نظرا لأهميته الكبيرة والتي توجب على المشرع الجنائي وضع نصوص قانونية لحمايته من كل الانتهاكات التي قد تصيبه , وهذا ما حاولنا التطرق إليه في هذا الفصل وعليه فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين , المبحث الأول طرق حماية المسكن من مختلف الانتهاكات التي يمكنه التعرض لها , والمبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: طرق حماية المسكن من مختلف الانتهاكات التي يمكنه التعرض لها

تعد حماية حرمة المسكن من الحريات و الحقوق الملازمة و الملاصقة للفرد التي قام المشرع الجزائري و الفقه الإسلامي بحمايتها على حد سواء.

حيث قام المشرع الجزائري بوضع آليات لحماية المسكن من الانتهاك من طرف أشخاص عاديين (المطلب الأول) و قام أيضا بحمايته من الانتهاكات المرتبطة باستغلال الموظف لسلطته (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آليات حماية المسكن من انتهاكات الشخص العادي لحرمته :

إن الدخول إلى أي مسكن خلسة ودون موافقة صاحبه دائما ما يكون بدافع ارتكاب جريمة كالسرقة أو التخريب أو الاعتداء على الأعراض وهذا ما يطلق عليه جريمة انتهاك حرمة المسكن , عالج كل من الفقه والقانون الجزائري هذه الأخيرة في كثير من المحطات وهذا ما سيتم إبرازه في هذا المطلب وذالك على النحو التالي : الفرع الأول جريمة انتهاك حرمة المسكن وأركانها والفرع الثاني الجرائم الواقعة على حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة منزل و أركانها:

عملنا في هذا الفرع على وضع تعرف للجريمة كعنصر مستقل كما قمنا بوضع تعريف مبسط لجريمة انتهاك حرمة المسكن ثم قمنا ببيان أركان هذه الأخيرة في كل من الفقه والقانون الجزائري

أولا: مفهوم الجريمة:

أ -تعريف الجريمة لغة : الجريمة من (ج.ر.م) و لها عدة معان منها :

الجرم والجريمة الذنب تقول منه جرم وأجرم واجترم[1]

و في الحديث: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يجرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته.[2]

و قوله تعالى: { إن الذين كذبوا بآياتنا و استكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء و لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط و كذلك نجزي المجرمين }الأعراف الآية 40

[1] محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ’المختار الصاح , نفس المرجع السابق ص43.
[2] أخرجه البخاري و مسلم ، صحيح البخاري ، ص7289.

وقد يأتي الجرم بمعنى الكسب نحو قوله تعالى: { و يجعلون لله ما يكرهون و تصف ألسنتهم الكذب أن لهم الحسنى لا جرم أن لهم النار و أنهم مفرطون }

و قوله عز جل : { و لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون } هود الآية 44

و قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله و لا الشهر الحرام و لا الهدي و لا القلائد و لا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا و إذا حللتم فاصطادوا و لا يجرمنكم شأن قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان و اتقوا الله إن الله شديد العقاب } المائدة الآية 2.

ج-تعريف الجريمة اصطلاحا:

1 ـ تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي :

هي معصية الله و رسوله صلى الله عليه و سلم و هذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا أو الآخرة لأن من الجرائم ما هو مستتر في نفس البشرية و يعاقب عليه في الآخرة كالحسد و الحقد و غيرهما .[1]

2- تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

هي النشاط الذي يقوم به الشخص ايجابيا كان أو سلبيا يقرر له القانون عقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات أو القوانين خاصة.[2]

3 ـ تعرف جريمة انتهاك حرمة السكن : عرفت المحكمة العليا في قراراتها جريمة انتهاك حرمة على أنها الاقتحام بصفة غير شرعية أو الدخول إلى مسكن الغير بالعنف أو التهديد أو الغش.[3]

ثانيا : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري :

يقصد بالأركان تلك الشروط التي يجب توفرها لقيام الجريمة بوجه عام بحيث أن اختل ركن منها انعدمت الجريمة قانونا

[1] بن حدة أمين ،الحماية الجنائية للمسكن ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2017-2018 ، ص 10.
[2] عبود السراج ، علم الإجرام ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، 1990، ص 41.
[3] نقيش أحلام ، الحماية الجزائية لجريمة المسكن ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019-2020 ، ص 7-8.

1_ **أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري:** لقيام الجريمة لا بد من توفر أركانها و المتمثلة في :

أ _ **الركن المادي:** (الولوج إلى المنزل)

يجب الإشارة أولا إلى أن الركن المادي هو يتمثل في قيام الجاني بفعل الهدم أو التخريب ياي طريقة كانت فمتى حصلت هذه الأعمال المادية تكون أمام الركن المادي للجريمة و الذي يقوم على الشروط التالية:

الشرط الأول : الدخول إلى المنزل:

يجب أن يكون المسكن إما مملوكا للمعتدي عليه ا وان يكون له سند حيازة مشروعا كالمستأجر أو الحارس أو صاحب أي حق عيني آخر.

حيث أن أي اعتداء على المسكن في أصله و ملحقاته و توابعه تقوم به الجنحة و تترتب المسؤولية الجنائية على فاعله وفقا للمادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

لا يشترط أن يكون مسكن المعتدي عليه مسكونا بل يكفي أن يكون معد للسكن و أن يحوزه المعتدي عليه بأي طرقة من طرق الحيازة المشروعة كما عددت المادة 160 مكرر 05 من قانون العقوبات عدة أفعال مجرمة ، حيث أن الفعل الواحد منها يكفي لقيام الجريمة و تتمثل هذه الأفعال في :

أ_التدنيس: هو كل فعل يستهدف من وراءه التقليل من قيمة الشيء ، و قد يكون التدنيس بإلقاء القاذورات كما يشمل كتابة عبارات منافية للأخلاق أو كل فعل أخر أو كل قول من شأنه المساس بحرمة المكان أو التقليل من حرمته.[2]

ب_التخريب: هو كل عمل من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء فهو الفعل المجرم الذي ينتج عنه خراب العقار ، كتحطيم نافذة بيت أو باب أو نزع الأقفال ...الخ.[3]

ج_التشويه: هو نوع من الإتلاف لكنه يهدف إلى تغيير الحقيقة و استبدال صورة حقيقية بأخرى مزيفة فنقول حينئذ بأنه وقع التشويه و يكون التشويه بفعل تغيير المعالم التي تعد كرموز الثورة التحريرية بإخفاء أو هدم أو إتلاف هذه الرموز.[4]

[1] الفاضل حمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص87.
[2] الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص87 .
[3] محمد نذير عماري ،الحماية الجزائية للملكية العقارية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، قانون جناية الأعمال ، الجزائر ، أم البواقي ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2013-2014 ، ص33 .
[4] محمد نذير العماري ، مرجع سابق ، ص44 .

د_الإتلاف : كما يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقع الفعل المجرم على رمز من رموز الثورة كالألواح التذكارية و المغارات و الملاجئ و مراكز الاعتقال التي استعملت أثناء الثورة التحريرية .[1]

الشرط الثاني : استعمال إحدى الوسائل التالية عند اقتحام المسكن :

أ_الدخول فجأة : و معناه الالتجاء إلى طريقة يتجنب بها الجاني رقابة و إشراف صاحب المنزل أو الحائز عليه و ليس المقصود بذلك أن يلتجأ الجاني إلى مداخل أو نوافذ أخرى غير الباب العادي فيستوي أن يتم الدخول من باب عادي أو من منافذ أخرى غيره فالعبرة و المهم في الدخول إلى منزل الغير دون علمه أو استشارته أما إذا التجأ شخص إلى الدخول عن طريق الكسر فهذا يكون استخدم العنف على الأشياء.[2]

ب_التهديد أو العنف : اشترطت الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري "و قد يتخذ العنف أشكال متنوعة كفتح باب المسكن بواسطة أقفال أو عن طريق كسره ، و كلتا الوسيلتين التهديد أو العنف يؤديان إلى تشديد المسؤولية لذلك استعمل المشرع في هذه المادة لفظ اقتحام الذي يدل على القوة و عدم رضا صاحب المسكن أو شاغله "[3]

الشرط الثالث: نية المقتحم و قصد الأضرار بغيره :

إن الاعتداء على حرمته فتكون نية المقتحم المعتدي تأكيدا و إصرار عند لجوءه إلى العنف أو التهديد و هو يقتحم مسكن الغير و بقائه فيه رغم إرادة صاحبه أو شاغله و رغم احتجاجه على الدخول القوي ، أما جنحة انتهاك حرمة المنزل فان القانون لا يعاقب عليها كمن يدق على الباب الخارجي لمنزل المعتدي عليه دون الدخول إليه رغم إرادته القوية و نيته على ذلك.[4]

ب _ الركن المعنوي:

لتكون الجريمة مؤدية إلى العقاب لا يكفي أن يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل و أن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل بل يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتع بإرادة واعية تجعل الفعل الذي قام به منسوبا أو مستند إليه.[5]

و هذا ما يعرف بالقصد للجاني: أي انه يعلم بدخوله و بقائه داخل مسكن الغير دون علمه و موافقته و رغبته.[1]

---

[1] الفاضل خمار ، نفس المرجع السابق ، ص92 .

[2] بومدين مهدي ، 2015-2016 ، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق و حريات ، الجزائر ، أدرار ، جامعة أحمد دراية ، ص9 .

[3] المادة 295 من قانون العقوبات.

[4] سلامي فضيلة ، المرجع السابق ، ص50 .

[5] عزيزة شاوي ، 2016-2017 ، الحماية القانونية لحماية حرمة المسكن "دراسة مقارنة" بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماستر تخصص شريعة و قانون ، الجزائر ، جامعة الوادي ، ص44.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري :

سنتناول في هذا الفرع الحديث عن الجرائم الواقعة على حرمة المسكن في الفقه الإسلامي (أولا) , والجرائم الواقعة على حرمة المسكن في القانون الجزائري (ثانيا)

أولا : الجرائم الواقعة على حرمة المسكن في الفقه الإسلامي:

1 _ جريمة الغصب في الفقه الإسلامي:

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن جريمة التعدي على المسكن :

أ ـ تعريف جريمة الغصب

ـ لغة: أخذ الشيء ظلما عصب الشيء.[2]

ـ اصطلاحا : الاستيلاء على حق الغير عدوانا.[3]

اتفق الفقهاء على أن الغصب محرم بالكتاب و السنة و الإجماع .

من الكتاب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ، و من يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا } النساء الآية 29- 30

ب ـ عقوبة الغصب في الفقه الإسلامي :

يعتبر غاصب المساكن في نظر الشريعة الإسلامية قد ارتكب جريمة اجتماعية مخلة بنظام الأمن و الطمأنينة.

تأديب الغاصب مرجعه إلى اجتهاد الحاكم فلا يحدد بقدر محدود من العقوبة بل هو من باب التعزيزات.[4]

---

[1] سلامي فضيلة ، حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، جامعة محند أولحاج ، البويرة ، ص53.

[2] ابو زهرة ، نفس المرجع السابق ، ص36 .

[3] جمعة عبد الله رياح ورش اغا ، أحكام الغصب و صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 1431 هـ-2010 م ، ص6 .

[4] جمعة عبد الله رباح ورش آغا ، نفس المرجع ، ص80.

أما العقوبة الأخروية فان الغصب معرض للوعيد الشديد في الآخرة و تكفي الإشارة إلى هذا الحديث خصوصا عن قوله صلى الله عليه و سلم : [من أخذ شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضيين][1]

ثانيا: الجرائم الواقعة على حرمة المسكن في القانون الجزائري :

1 _الجنايات الواقعة على حرمة المسكن :

أ ـ جناية تخريب المسكن بواسطة متفجرات:

يقصد بجريمة التخريب بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة هو القيام بالإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف منها شيء معينا بذاته أو تدميره و تغيير شكله بحيث يصبح غير صالح للغرض الذي أعد له أو تنقص قيمته ذلك كله بواسطة الألغام و المواد المتفجرة الأخرى.[2]

و قد حرم الفقه الإسلامي الاعتداء بصفة عامة من خلال قوله : { و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } البقرة الآية 109

عقوبة التخريب : أشارت المواد الممتدة من 395 إلى 399 من قانون العقوبات و بالجوع إليها فان العقوبة تتفاوت درجتها حسب الحالة :

- يعاقب الجاني الإعدام إذا كان المسكن محل التخريب مسكونا أو معاد للسكن سواء كان مملوكا للمعني عليه أو غير مملوك له.[3]
- و تحقق العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلـــــــــى (20) عشرون سنة إذا كان المسكن محل التخريب غير مسكون أو غير مستعمل للسكن.[4]
- يعاقب الشخص الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كان المسكن محل التخريب مملوكا له أو حمل الغير على تخريبها و تسبب ذلك عمدا بإحداث ضرر للغير و يعاقب بنفس العقوبة من خربها بأمر من المالك[5]
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات من وضع متفجرات في المسكن سواء كان مملوكا له أو لا و كانت موضوعة بطريقة تؤدي امتداد التخريب في الأموال المملوكة للغير.[6]

---

[1] الإمام ابن الباز ، شروح الكتب ، شرح بلوغ المرام ، الحديث رقم 898.
[2] حنان كاوا وهيبة داندان ، نفس المرجع السابق ،ص24.
[3] الأمر 66–156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
[4] ينظر المادة 396 من قانون العقوبات .
[5] ينظر المادة 397 من قانون العقوبات.
[6] ينظر للمادة 398 من قانون العقوبات .

في جميع الحالات السابقة فان هذه العقوبة تشتد إذا أدت إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص إلى الإعدام و في حالة إحداث جروح أو عاهات مستدامة في حالة التخريب فتكون العقوبة بالسجن المؤبد.[1]

كما أن الجاني قد يعفى بالعذر المعفي من هذه العقوبة وفق ما جاءت به المادة "404" ينتفع بالعذر المعفي، يعفي من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 401 و 402 إذا اخبروا السلطات العمومية بها و كشفوا لها عن مرتكبيها و ذلك قبل اتهامها قبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى و لو بدأت تلك الإجراءات.

و يجوز مع ذلك أن القبض عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل و عشر سنوات على الأكثر.[2]

ب ـ جناية الحرق ألعمدي للسكن:

" حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 395 " بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو سفن أو مخازن أو غرف وذالك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسكنى"[3]

لتشتد العقوبة في جميع الحالات سابقة الذكر في المواد من 396 إلى 398 إذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهات مستديمة.[4]

كما تشدد فيها العقوبة إلى الإعدام إذا أدى هذا الحرق ألعمدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص.[5]

ج ـ جناية تخريب أو هدم المباني:

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في صورتها العام حسب المادة 40 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى :" بأن كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسور أو سدود أو غير ذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت ، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500000 دج إلى 1000000 دج و إذا نتج على هذه الجريمة قتل أو جرح أو عاهة مستديمة للغير فان الجاني يعاقب بالإعدام إذا حدث قتل و بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرون سنة في جميع الحالات الأخرى "[6]

---

[1] ينظر للمادة 399 من قانون العقوبات .
[2] ينظر للمادة 282 من قانون العقوبات.
[3] المادة 395 من قانون العقوبات .
[4] حنان كاوا وهيبة داندان ، نفس المرجع السابق ، ص 30 .
[5] ينظر للمادة 399 من قانون العقوبات.
[6] الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84.

2 _الجنح الواقعة على المسكن

أ _ جنحة التخريب لجزء من المسكن :

تكيف هذه الجريمة على أنها جنحة و يعاقب عليها بالحبس و الغرامة فالحبس من شهرين إلى سنتين و الغرامة من 20000دج إلى 2000000 دج [1]

ب _ جنحة حرق المنزل بغير قصد:

تكيف هذه الجريمة بأنها جنحة فيعاقب عليها الجاني بالحبس و الغرامة فالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 10000 دج إلى 20000 دج[2]

ج _ جنحة التعدي على المسكن :

نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات تحت عنوان التعدي على الأملاك العقارية على انه : " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير و ذلك خلسة أو بطرق التدليس و إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد و العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر أو حمل سلاح ظاهرا أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000 دج "[3]

3_المخالفات الواقعة على المسكن :

أ ـ تخريب ملك الغير:

هذه الجريمة توصف بالمخالفة و يعاقب الجاني على ارتكابها بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر .

و بغرامة مالية من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين .

و في حال العودة إلى ارتكاب نفس الجريمة تضاعف العقوبة طبقا للمادة 445 من قانون العقوبات.[4]

المطلب الثاني: آليات حماية حرمة المسكن ضد الانتهاكات الموظف العمومي المرتبطة باستغلال سلطته:

[1] ينظر للمادة 405 مكرر من قانون العقوبات.
[2] محمد نذير عماري ، نفس المرجع ، ص92 .
[3] ينظر للمادة 386 من قانون العقوبات .
[4] ينظر للمادة 445 من قانون العقوبات .

يعتبر الموظف مرتكبا لجريمة انتهاك المسكن باستغلال وظيفته إذا دخل مسكن الغير بطريقة غير قانونية و سمح لنفسه بتجاوز سلطته و استعمال سلطة وظيفته في وقت تنفيذ أوامر الحكومة و إحكام القوانين و اللوائح.

الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى استعمال السلطة و أركانها

سنقوم في هذا الفرع إلى بيان أركان جريمة الإساءة إلى استعمال السلطة وذالك على النحو التالي :

أولا : أركان جريمة الإساءة إلى استعمال السلطة:

تقوم هذه الجريمة على أربعة أركان هي:

1- دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن

تتحقق هذه الجريمة عندما يدخل أحد رجال القوة العمومية الموظفين أو من في حكمهم إلى منزل احد المواطنين بدون رضاه و في غير الحالات المقررة قانونا إلا أن الدخول هنا يكون بغرض البحث و التحري عن المجرمين ، فإذا دخل موظف مسكن الغير بهدف غير التفتيش فيجب أن يقتصر دخوله على الهدف الذي دخل من اجله .[1]

2 - أن يكون مرتكب الفعل موظفا أو من في حكمه :

يشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا أو مستخدما ما عموميا أو شخصا مكلفا بخدمة عمومية أي أن هذا المعنى الواسع يشمل كل الموظفين من قضائيين و إداريين و غيرهم و حتى صغار المستخدمين و الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.[2]

حدد أيضا المشرع في 135 من قانون العقوبات صفة الجاني حيث حدد من يقع تحت العقاب لارتكابه الفعل : " كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد المواطنين بغير رضاه و من غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 "[3]

لذا فلو دخل الموظف مسكن الغير بصفته كعامل في مرفق عام يكون قد استغل وظيفته للدخول إلا انه من الصعب تحديد الصفة التي تصرف بها الموظف عند وصف الفعل الواحد بوصفين أي من يعتبر تصرفه فعل شخص عادي أو فعل موظف المديرية العامة للتجارة الداخلية و أسعار مفتشي العمل و غيرهم لذا فلو دخل الموظف مسكن الغير بصفته كعامل في

[1] نقيش احلام ، الحصانة الجزائية لحرمة المسكن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، ص25 ,
[2] نفيس احلام ، نفس المرجع السابق ، ص25.
[3] المادة 135 من قانون العقوبات .

مرفق عام يكون قد استغل وظيفته للدخول إلا انه من الصعب تحديد الصفة التي يصرف بها الموظف عند وصف الفعل الواحد بوصفين أي متى يعتبر تصرفه فعل شخص عادي أو فعل موظف[1]؟ فإذا دخل شخص عادي مسكن الغير مدعيا انه موظف و استعمل العنف فانه يعاقب وفقا للفقرة الثانية من المادة 184 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

و في كل الأحوال يجب التمييز بين استعمال الصفة و استغلالها فاستعمال الصفة هو التصرف بشكل قانوني في إطارها إما استعمال الصفة يعني القيام بتصرف قد يكون غير مشروع و لكن قد يسمح الأشخاص للموظف القيام به بسبب وظيفته احترما له.

3- أن يقع الدخول بغير رضا صاحب المسكن

يقيد المشرع الجزائري الوجود القانوني لهذه الجريمة على إرادة المجني عليه فيتطلب لقيامها أن يقع الفعل ضد إرادة المجني عليه أي بغير رضا.[3]

يعتبر القانون الجزائري عنصر الرضا من أهم عناصر هذه الجريمة هذا إن دل على شيء إنما يدل على الدور القانوني للرضا.[4]

- الدور القانوني للرضا :

حيث تكفي معارضة الساكن مقاومة مادية.[5] على الموظف التوقف متى ابدي الساكن اعتراضا على دخوله المسكن و لو بطلب شفهي.[6]

يعتبر الدخول واقعا رغم إرادة الساكن إذا كان عن طريق الغش أو الإكراه ، كما نهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن جريمة انتهاك حرمة المسكن تتحقق و لو لم يكن هناك مقاومة مادية و لا اعتراض شفوي.[7]

- أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة قانونا و دون احترام الإجراءات المنصوص عليها فيه:

تعتبر جريمة انتهاك مسكن باستعمال السلطة من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها إلى جانب توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.[8]

---

[1] – 3 نقيش أحلام ، نفس المرجع ، ص27 .

[2] بومدين مهدي ، جريمة انتهاك المسكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص حقوق و حريات ، جامعة أحمد دراية ، ادرار ، 2015-2016 ، ص23 .

[4] - 2 - 3 -4 -5 6 بومدين مهدي ، نفس المرجع السابق ، ص 23 ,24 29.

7 عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام للجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 10-92 .

حيث لا يمكن أن يعد دخول موظف إلى منزل احدهم جريمة إلا إذا حصل و حدث قصد جنائي.[1]

يتوفر القصد الجنائي متى كان الموظف على علم بأنه يدخل منزلا رغم صاحبه و ذلك في غير الحالات التي يبيح له القانون الدخول فيها.[2]

الفرع الثاني: العقوبة و الجزاء المقررة لجريمة انتهاك حرمة المسكن باستغلال السلطة

قرر المشرع الجزائري عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في التالي :

أولاً :في حالة الجريمة المبسطة :

رأى المشرع الجزائري ضرورة التدخل و تجريم هذا الفصل لحماية حرمة المسكن و حماية الوظيفة من أية إهانة.[3]

لم ينص المشرع الجزائري على ظروف مشددة بل اكتفى بصورة واحدة هي الجريمة العادية[4] التي يعاقب عليها بالتالي:

- الحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 500 دج إلى 3000 دج .

أشارت المادة 107 من قانون العقوبات و التي تنص على تشديد العقوبة لتصبح بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا مس الموظف بحقوق الأفراد و حريتهم.[5]

الفرع الثالث: مبررات لدخول سكن الغير دون رضا المالك:

يجوز الموظف في بعض الحالات الاستثنائية الدخول لمسكن الغير دون رضاه و ذلك مثل تنفيذ الأمر بالقبض أو الحجز على منقولات داخل المسكن .

أولاً: التفتيش:

1 ـ مفهوم التفتيش :

بما أن المشرع الجزائري لم يعرف التفتيش و بالتالي سنلجأ إلى تعريف فقهي : «عرفه الدكتور محمد صادق مصطفى بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص

---

[3] بومدين مهدي ، نفس المرجع السابق ، ص 30.
[4] بن خدة أمين، نفس المرجع السابق ، ص32.
[5] المادة 107 من قانون العقوبات .

للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة و ذلك في محل خاص أو لدى شخص وفق الأحكام المقررة قانونا»[1]

- التفتيش بحث مادي ينفذ في ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون بصرف النظر إذا كانت تابعة للمتهم أو لغيره.[2]

2- خصائص التفتيش: و تتمثل في:

أ _ التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق :

حيث أن تفتيش الأشخاص إما يكون الهدف منه البحث عن أدلة الجريمة و يباشر بهدف الحفظ على سلامة الأشخاص الذين يجري تفتيشهم أو غيره من الأشخاص لتجريده مما يحمل معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في الاعتداء عن نفسه أو غيره.[3]

ب _التفتيش و خاصية الجبر و الإكراه:

غالبا ما تنطوي إجراءات التحقيق الجنائي نسبة من الإكراه و الجبر ذلك لان طبيعتها لا تتوافق مع الحصول على الرضا من طرف من هو مشتبه به .

و يشترك التفتيش مع إجراءات التحقيق الأخرى في هذه الخاصية و بالرجوع إلى نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع قد جعل من رضا من سيتخذ ضده إجراء التفتيش شرط لصحة جواز التفتيش و اشترط أن يكون الرضا مكتوبا بخط اليد صاحب الشأن .[4]

ج _المساس بحق السر :

حرمة المسكن هي امتياز استثنائي لا تتمتع به الأشياء الأخرى و هو الحق الذي لا ينبغي المساس به إذا توافرت مصلحة اجتماعية عامة تقضي المساس بهذا الحق و هي جريمة محاطة بالقرائن و دلائل تفيد أن صلب الحق في السر أما فاعلا أو شريكا فيها أو يحوز على أشياء تفيد الكشف عن الحقيقة قصد القصاص.[5]

د _ البحث عن الأدلة المادية للجريمة :

[1] محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط1، مصر ،1978 ، ص14.
[2] قدواري إبراهيم ، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، 2015-2016 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص18.
[3] احمد المهدي ، القبض و التفتيش و التلبس ، دار العدالة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ، ص95 .
[4] سليماني نعيمة , لعيز نصيرة أحكام التفتيش في القانون الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحوق 2015-2016 , جامعة آكلي محند أولحاج , البويرة ً26 .
[5] - 2 قدواري إبراهيم ، المرجع السابق ، ص21.

ابرز غاية يهدف إليها التفتيش هي الحصول على أدلة مادية تظهر الحقيقة و تكشف الجريمة و المجرم الذي قام بارتكابها ، إضافة إلى التفتيش هناك وسائل أخرى توصل إلى أدلة مادية مثل المعينة و أعمال الخبرة إلا أنها تختلف عن التفتيش من نواحي أخرى.[1]

3_ شروط التفتيش في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري:

ا_ شروط التفتيش في الفقه الإسلامي :

1- شروط متعلقة بالمفتش :

- **الإسلام :** حيث لا يصلح تولي الكافر على المسلم.[2]

قال تعالى: { الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم و إن كان الكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم و نمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا **} النساء الآية 141**

و قوله صلى الله عليه و سلم [ارجع فلن أستعين بمشرك][3]

- **التكليف :** ذلك أن التفتيش أمر بالمعروف و نهي عن المنكر و معلوم أن المكلف لا يلزمه أمر و لا نهي.[4]
- **العدالة:** تشترط العدالة في المفتش .

قال تعـــالى: { أتأمرون الناس بالبــر و تنسون أنفسكم و تتلون الكتاب أفلا تعقلون } البقرة الآية 44

- **العلم:** يشترط العلم في القائم التفتيش.

لقوله تعالى : { أفأمنوا أن تأتيهم غاشية من عذاب الله و تأتيهم الساعة بغتة و هم لا يشعرون } يوسف الآية 107

- **القدرة :** يشترط في المفتش أن يكون قادرا على القيام بعملية التفتيش.[5]

2 - شروط المتعلقة بالتفتيش:

---

[2] عبد الله بن سودان الموهيبي العتيبي ، أحكام و ضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية تطبيقية لنيل الدرجة العلمية (دكتوراه في الفقه ، جامعة ام القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ،ص218.

[3] نبيل الوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، بيت الأفكار كتاب الجهاد و السير ، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ، ص4 ،ط2، ج7 .

[4] عبد الله بن سودان الموهيبي العتيبي ، المرجع السابق ،ص218.

[5] عزيزة شاوي ، نفس المرجع السابق ، 47.

- وجود سبب يستدعي الأمر بالتفتيش: حيث لا يمكن التفتيش دون سبب ضروري و أكيد.[1]

- وجود فائدة يتمثل الوصول إليها بالتفتيش: تتمثل هذه الفائدة في تحصيل و إيجاد أشياء لها علاقة مباشرة بجريمة وقعت.

- تحديد وقت معين لإجراء التفتيش : **قال تعالى :** { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوات الفجر و حيث تضعون ثيابكم من الظهر ومن يعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم جناح بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم } **النور الآية 58**

حددت الآية الكريمة الأوقات الثالث التي يحق المسلم أن يستريح فيها و عليه فان التفتيش ينبغي أن يكون في غير هذه الأوقات: قبل صلاة الفجر، وقت القيلولة، و بعد صلاة العشاء.

- قصور المتهم أثناء التفتيش
- وجوب توافر عنصر نسائي مع القائمة بالتفتيش

2 _ شروط التفتيش في القانون الجزائري :

للتفتيش شروط كثيرة مقسمة إلى شروط موضوعية و شروط شكلية تتمثل في :

أ_ الشروط الموضوعية :

1- سبب التفتيش :

لا يباشر التفتيش إلا بعد ارتكاب الجريمة و توجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص ووجود قرائن دامغة تدل على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره.[2]

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات و أسباب يسمح فيها الضابط للشرطة القضائية بإجراء التفتيش في ثلاث حالات :

السبب الأول :التفتيش في حالة التلبس بالجريمة:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 41 و 44 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التفتيش تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي و ذلك في حالة التلبس التي تقضي الشرطة في ضبط الأدلة و جمعها حفاظا على معالم الجريمة و أدلة كشف الحقيقة : " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة،

[1] عزيزة شاوي ، نفس المرجع السابق ، 48.
[2] عبد الله محمد الحكيم، ضمانة المتهم في التفتيش، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2013، ص43.

و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرض لها " [1]

- أما فيما يخص الأماكن التي يجوز تفتيشها في حالة التلبس فقد حددها المشرع الجزائري كالآتي :

أ_ تفتيش مسكن المتهم :

بالنظر إلى نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية : لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر انه مساهمو في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا و أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار لهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش.[2]

ب _ تفتيش الشخص المتهم:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق في حالة التلبس غير أن الأستاذ عبد الله أوهابية يقول :« إذا كان الأصل في أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجبر تفتيش الأشخاص المتواجدين لصحابه أو غيره إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بان قامت دلائل قوية على إخفاء احد المتواجدين به أشياء و أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه»[3]

ج _ تفتيش مسكن المساهمة في الجريمة :

بالرجوع مرة أخرى إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أجاز تفتيش مسكن كل من ساهم في الجريمة المتلبس بها طبعا بعد الحصول على أمر إذن بالتفتيش من الجهة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية) أو قاضي التحقيق)[4]

د _ تفتيش مسكن في التحقيق الابتدائي :

جاء في نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا لمسكن المشتبه فيه بناءا على رضا صاحبه فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه ووجود إذن قضائي مسبب ، فان هذا الرضا يضفي المشروعية على إجراء التفتيش و بالتالي يصح كل تمكن أن يندرج عن هذا الإجراء من آثار.[5]

---

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] ينظر المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .
[3] قدواري إبراهيم ، نفس المرجع السابق ، ص28.
[4] نص المادة 44 من المر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية المعدل و المتمم.
[5] المادة 64(معدلة) من نفس القانون .

ه _التفتيش بناءا على النيابة القضائية :

ليس ضروريا أن تباشر سلطة التحقيق إجراء تفتيشا بنفسها في كل الحالات حيث يمكنها انتداب أحد ضباط الشرطة القضائية لتولي هذه المهمة نيابة عنها و ذلك بموجب إنابة قضائية كما يمكن أن يكون التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

2- محل التفتيش :

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد أو قابل للتحديد ليكون التفتيش عملا إجرائيا

ينبغي أن يكون المنزل أو المكان الذي سيفتش معينا و عليه لا يجوز تفتيش عدد من المنازل.[1]

3- قواعد الاختصاص:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق في الأصل لا تباشر هالا سلطة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق و في الأنظمة التي تأخذ بمدى الفصل بين وظائف الاتهام و التحقيق و الحكم.[2]

ثانيا _ حالات لا علاقة لها بالتفتيش:

و هي الحالات التي سمح من خلالها المشرع للموظف بالدخول إلى السكن الغير دون رضاه و في غير حالة التفتيش و هذه الحالات تختلف بحالات الضرورة كحالة الحريق و الغرق و الكوارث الطبيعية أو ما شابه ذلك أو بتنفيذ أمر القبض.[3]

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

إن المسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها و حسب درجتها الشرعية.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية و شروطها :

لا يمكننا تجاهل المسؤولية الجنائية فهي تتناول الأساس الذي يرتكز عليه القانون الجنائي.

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري :

تحضا المسؤولية الجنائية بأهمية كبيرة في كل من الفقه و التشريع وسنفصل في هذا الخصوص كالتالي :

---

[1] سليماني نعيمة لعيز نصيرة أحكام التفتيش في القانون الجزائري , نفس المرجع السابق ص"31,32 .

[2] قدواي إبراهيم , التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي , نفس المرجع السابق ص35 .

[3] بن خدة أمين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون عام عميق ، جامعة عبدالحميد بن باديس ،2017-2018 ، ص33 .

عملنا على محاولة وضع تعريف للمسؤولية الجنائية كالتالي:

أولا : مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

هناك عدة تعاريف للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي أهمها :

- صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها.[1]
- كون الشخص الذي ارتكب محظورا مطالب بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور.[2]
- أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها مختارا و مدركا لمعانيها و نتائجها.[3]

ثانيا: مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري :

يقصد بالمسؤولية : الشعور بالالتزام.

لم يرد قانون العقوبات الجزائري و لا قانون الإجراءات الجزائية تعريفا يبين مفهوم المسؤولية الجنائية و احلل تعريفها على الفقه و القضاء .

عرفت المسؤولية الجنائية على أنها :

أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله و ذلك بتطبيق الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدبير امن كرد فعل المجتمع على تلك الجريمة.[4]

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي :

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس سنعمل على توضيحه كالآتي :

أولا : أساس المسؤولية الجنائية الفقه الإسلامي :

يعني الركيزة التي تبني عليها هذه المسؤولية الجزائية و لقد ثار جدل حول هذا الأساس و هو يقوم على الاختلاف في مسألة الجبر و الاختيار و ذاك يظهر نظريتين تتناولان أسس المسؤولية الجنائية هما :

مذهب حرية الاختيار : "المدرسة التقليدية **"**

---

[1] أ.د.زاوش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ، محضرة ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، 2016-2017 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، كلية الحقوق ، ص3 .

[2] ط.د رمضان الطيب ، نفس المرجع السابق ، ص89.

[3] د.ضيف الله بن عامر بن سعيد الشهري ، جنية المريض نفسيا و اثر مرضه على المسؤولية الجنائية ، مجلة الملك عبد العزيز ، الآداب و العلوم الإنسانية ،ص31 .

[4] د.دير رمضان الطيب ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، جامعة الجزائر1 ، مجلة المعيار ، المجلة 12 ، العدد 1 ، ص89-90.

مفاد هذه النظرية أن الإنسان تملك حرية التصرف في إهماله و يستطيع اختيار الطريق الذي يريد أن يسلكه بمحض إرادته دون أن يكون مجبرا على سلك طريق معين ، فإذا سلك طريق الجريمة بمحض إرادته يكون مسئولا عنها.[1]

المذهب الواقعي : يرى أصحاب هذا المذهب انه بمجرد صدور الجريمة من الفرد تكون أما جريمة كاملة الأركان.[2]

ثانيا : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

اعترف المشرع الجزائري بحرية الاختيار و أسس للمسؤولية الجنائية على هذا الأساس لكنها حرية مفيدة ، و المشرع الجزائري ككثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار و مذهب الجبرية ، و يتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية.[3]

فقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذالك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".[4]

كما نصت المادة 48 من نفس القانون على "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له أن بدفعها ".[5]

و نصت المادة 49 من نفس القانون على انه "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب "[6]

كما نجد أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند إنقاص حرية الاختيار على الجاني و خير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير امن إذا كان الجاني صبيا يتراوح بين 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.[7]

المطلب الثاني : شروط وموانع المسؤولية الجنائية :

للمسؤولية الجنائية شروط تقوم عليها و موانع إذا توفرت يمنع قيامها هذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : شروط المسؤولية الجنائية :

[1] رياش ثرية ، بحث في الأساس الفقهي و القانوني للمسؤولية الجزائية و موقف المشرع الجزائري ، ماستر القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
[2] محمد القالي، المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبد الله وجيه،ص13.
[3] زاوش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص15.
[4] القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19يونيو سنة 2016, الجريدة الرسمية ,العدد37, المؤرخة في 22يونيو سنة 2016 .
[5] المادة 48 من قانون العقوبات .
[6] المادة 49 من القانون نفسه .
[7] المادة 49 من القانون نفسه.

تختلف شروط قيام المسؤولية الجنائية بحسب الأساس الذي قامت عليه حيث عندما يكون أساسها هو حرية الاختيار فانه يشترط لتحقيقها ضرورة توافر شروط معينة و عندما يكون أساسها هو الجبرية أو الحتمية فانه يجب توافر شروط أخرى مختلفة تماما عن الأولى:

أولا : شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

- الأهلية هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه أو هي وصف يلحق الشخص فيجعله قابلا لان تكون له حقوق و تجب عيه واجبات.[1]
- و هي الأمانة التي اخبر الله عنها { إن عرضنا الأمانة على السموات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا }الإسراء الآية 70
- و كذا قوله تعالى: { و ألزمهم كلمة التقوى و كانوا أحق بها وأهلها }الأحزاب الآية 72

و تقسم الأهلية إلى قسمين :

أ- **أهلية الوجوب:** هي أن يكون الشخص صالحا لثبوت الحق له و ثبوته عليه.

و أهلية الوجوب نوعان :

- أهلية وجوب ناقصة: هي صلاحية الشخص لأن يثبت له بعض الحقوق دون البعض الأخر و تثبت هذه الأهلية للجنين في بطن أمه.[2]
- أهلية وجوب كاملة : هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له و عليه و تثبت هذه الأهلية للشخص منذ ولادته و تبقى معه طوال حياته و لا تزول إلا عند موته و هي تثبت له سواء كان مميزا أو غير مميز.[3]

ب- **أهلية الأداء :** هي صلاحية الشخص للاستعمال الحق عن طريق التصرفات القانونية.[4]

و أهلية الأداء نوعان:

- أهلية أداء قاصرة: تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه.
- أهلية أداء كاملة: و تثبت للإنسان من وقت بلوغه.[5]

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري

---

[1] عبد الصمد غناج و آخرون ،الأهلية مفهومها أنواعها و عوارضها ، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ، ماستر القانون و الممارسة القضائية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ص2.

[2] عبد الصمد غناج و آخرون ، نفس المرجع السابق ، ص6.

[3] عبد الصمد غناج و آخرون ، نفس المرجع السابق ، ص7.

[4] عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، دار إحياء التراث العربي للنشر للجامعات المصرية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ،ص95 .

[5] ط.د.برمضان طيب ، نفس المرجع السابق ، ص92

1 **- الوعي (التمييز):**

المشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا.

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.[1]

2- حرية الاختيار : حرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة.[2]

ج- الخطورة الإجرامية: حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدر الجريمة المستقبلية.[3]

الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية :

هي أحوال و أسباب تعترض سبيل المسؤولية الجنائية فتعدمها أو تخفف منها .

تتميز موانع المسؤولية بكونها شخصية يستفيد منها فقط من توفرت لديه دون سائر المساهمين.[4]

أولا : موانع المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات على موانع المسؤولية الجنائية و حصرها في ثلاث حالات هي :

1_الجنون: نصت المادة 47 من قانون العقوبات على انه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بنص المادة 21 من قانون العقوبات فقرة 2"[5]

و الجنون هو اختلال العقل بحيث يخرج صاحبه عن النهج الطبيعي في الأعمال المعتادة و هو مسقط للأهلية و الأداء.[6]

أثر الجنون على المسؤولية الجنائية

عبارة لا عقوبة الواردة في المادة 47 تدل على امتناع عقاب المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب جريمته وقت الإصابة بجنون يفقده الإدراك أو الاختيار.[1]

---

[1] زاوش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 36.
[2] زاوش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص 36.
[3] الدكتور رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة 1971،ص351.
[4] زاوش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص44.
[5] القانون رقم 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 , الجريدة الرسمية , العدد 37, المؤرخة في 22يونيو سنة 2016.
[6] الدكتور احمد فتحي بهيسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة فقهية " دار الشروق ، ط3، ص215.

2_ الإكراه :

تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على انه :"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "[2]

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية:

متى ثبت توافر احد الشرطين سابقي الذكر فانه يمنع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكبها و هذا ما عبرت عنه المادة 48 من قانون العقوبات حيث نصت أنها : «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها» [3]

3_ صغر الســـن : نصت المادة 49 من قانون العقوبات على : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات ، لا توقع على القاصر الذي تتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب"[4]

و لابد من الإشارة إلى أن سقوط المسؤولية الجنائية لا يؤثر على الدعوى المدنية.

حيث نصت المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته , غير انه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حالة وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزءا منها "[5]

كما أن المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل ضمن مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى "[6]

ثانيا : موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

قسم الباحثون المعاصرين أسباب امتناع المسؤولية شرعا إلى ثلاثة أقسام[7]:

---

[1] زواش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص52.
[2] المادة 48 من قانون العقوبات.
[3]المادة 48 من قانون العقوبات .
[4] المادة 49 من قانون العقوبات .
[5] الأمر رقم 66 - 155 , المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , القانون رقم 19 - 10 , المؤرخ 11 ديسمبر , سنة 2019 , المعدل للأمر رقم 66 - 155 , الجريدة الرسمية , العدد 78 , المؤرخة في 18 ديسمبر 2019 , المادة 368 .
[6] المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية .
[7] - 2- 3- 4 أبو زهرة ، الجريمة ز العقوبة , نفس المرجع السابق.ص326.

1 _**القسم الأول :** و هم الذين لهم أهلية لتحمل التبعات لكن أهليتهم ناقصة و هؤلاء هم الصغار و المجانين و المعاتيه و من يفقدون الوعي و هم السكران و النائم و المغمى عليه.[1]

2_القسم الثاني : هما الذين يعفون من عقوبة الجريمة و إن كان الفعل ذاته اعتبر جريمة و يسيء لغيره و هذا يكون في حالة الإكراه .[2]

3_القسم الثالث: من ينزلون الأذى لغيرهم و لكن يقترن الفعل بحال تم فيه وصف الجريمة.[3]

خلاصة الفصل الثـــاني

بناءا على ما سبق ذكره في هذا الفصل نستنتج ما يلي :

أن جريمة انتهاك حرمة السكن لا تقوم إلا على أركان أهمها الدخول إلى المسكن فجأة مع استعمال التهديد أو العنف بنية الاقتحام و الإضرار بالغير ، إضافة إلي تمتع الجاني بالإرادة التامة الكاملة للإقدام على هذا الفعل دون أي ضغط من أي جهة مهما كانت.

حيث وردت العديد من المواد القانونية تجرم أي من قام بالاعتداء على أي مسكن مسكون أو معد للسكن .

إضافة إلى ذلك وضع المشرع الجزائري ضوابط و آداب لتفتيش المنازل أهمها رضا صاحب المسكن .

كما رتب عقابا صارما تتباين بين غرامات مالية و السجن و ذلك حسب جسامة الجريمة.

إضافة إلى المسؤولية الجنائية و التي يعني بها التزام الشخص النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها تقوم هذه الأخيرة على شروط أهمها الوعي و حرية الاختيار .

كما أن للمسؤولية الجنائية موانع تمنع قيامها تتمثل في الجنون و الإكراه و صغر الســن.

الخاتمـــــة

الخـــــــــاتمة

يعد المسكن من أهم الحقوق اللصيقة بالفرد لما له من ارتباط وثيق بحرية الشخص ، مما ينبثق عنه من صون لكرامته و احترام له كانسان ذلك أنّ السكن هو الجدار المنيع و القلعة الحصينة التي تعمل على حمايته و حماية خصوصياته و عليه فقد منح السكن أهمية كبيرة لكل من الفقه الإسلامي و القانون الجزائري فقد عملا على حمايته من خلال وضع الكثير من القواعد و الضمانات و هذا ما تناولناه في بحثنا هذا سعياً منّا إلى إحاطة الموضوع من كل جوانبه.

ومع نهاية دراستنا لموضوع ضمانات حماية حرمة السكن في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري يمكننا تلخيص النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1- السكن ، المنزل ، البيت هو المأوى الذي يؤدي إليه الفرد نهاية يومه ، وهو المكان الذي يمارس فيه هذا الأخير حياته الخاصة بكل تفاصيلها دون محاسبة من أحد ما دامت الأفعال التي يقوم بها داخل محيط بيئته لا تضر أحد.

2- عملت نصوص الفقه الإسلامي على الاعتناء بالسكن و حرمته بكل أشكاله و صوره ، حيث اخذ حصة كبيرة من العمل على بيان أهميته و أهمية الحفاظ عليه التي تعد أساسا من كرامة الإنسان ذاته حيث برزت العديد من النصوص الشرعية سواء في كتاب "آيات قرآنية" أو في السنة "أحاديث نبوية " ، و من اهم الأساليب التي وضعتها الشريعة الإسلامية لذلك شرعت " الاستئذان " الذي يعمل على حفظ عورات الناس في بيوتهم فلو لم يشرع الاستئذان لكان الفرد لا يستطيع العيش مطمئن البال و لاستطاع أي شخص الدخول و اقتحام المنزل دون إذن صاحبه.

3- أعطى المشرع الجزائري هو الأخر أهمية كبيرة للسكن و حرمته و يتجلى ذلك من خلال:

- الحماية المدنية التي قدمها المشرع الجزائري عن طريق التشريع المدني تحديداً المادة 47 من نفس القانون حيث يكفي إثبات وقوع الاعتداء بأي صورة لقيام المسؤولية المدنية كاملة الشروط و الأركان .
- تختلف المسؤولية المدنية باختلاف الأسباب المؤدية إليها والنتائج المسفرة عنها
- الحماية الجنائية : قدم المشرع الجنائي حماية وفيرة لحرمة السكن على عكس المشرع المدني الذي خصها بنص عام يحمي الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد.

- لقيام جريمة انتهاك حرمة السكن يجب توفر ركنين هما : الركن المادي المتمثل في دخول المنزل و الركن المعنوي المتمثل في تمتع الفاعل أو الجاني بإرادته الكاملة دون تعرضه لضغط أو الإكراه من أي جهة كانت ، يكفي لقيام جريمة انتهاك حرمة المسكن و استغلال السلطة أو الوظيفة الأركان التالية :

- دخول المنزل أو محل معد للسكن أن يكون مرتكب الفعل موظفا.
- أن يكون الدخول بغير رضا صاحب السكن ان يكون الدخول بغير الحالات المقرة قانونا.

- لقيام أي جريمة أن يتوفر لدى الجاني نوع من المسؤولية يعرف باسم المسؤولية الجنائية ، و هي قدرة الشخص و تحمله للجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها أي يجب أن يكون كامل الأهلية.

- وضع المشرع الجزائري آداب و شروط لقيام بالتفتيش و حدد ذلك في عدة مواد من قانون الإجراءات الجزائية .

- أما عن الجزاء المقرر لحماية حرمة المسكن من الانتهاكات حدد المشرع و ذلك في عدة مواد أهمها :

- المادة 124 من القانون المدني.
- المادة 295 من قانون العقوبات.
- المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بالموظفين الذين يستغلون وظائفهم و ينتهكون حرمة المساكن و حياة الأفراد الخاصة.

بالنظر إلى مجتمعاتنا العربية و خصوصا مجتمعنا الجزائري و هو المعني بهذه الدراسة نجد أنه بالرغم من أن الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري وضع قوانين وطابوهات وعقوبات صارمة إلا أننا نصطدم كثيرا بجرائم و وقائع تقع على حرمة السكن منتهكا بذلك الاستقرار و الأمن العام للأفراد ومن أهم هذه الجرائم السرقة ، النهب ،و قتل الأفراد في عُقْرِ بيتهم .

فالسؤال المطروح هنا : هل القواعد و القوانين و العقوبات التي شرعت بهذا الخصوص غير كافية لزجر و ردع المجرمين؟

و لمحاولة القضاء و بعبارة اصح التقليل من هذه الجرائم نظراً لتزايدها المستمر و المخيف ارتأينا وضع التوصيات التالية :

1- إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالسكن ووضع قوانين جديدة و شاملة لحق مستقل و ليس كحق من الحقوق الملازمة للفرد كما هو الشأن في القانون المدني .

2- تشديد العقوبة المتعلقة بجريمة انتهاك حرمة السكن من طرف الموظفين الذين يستغلون وظائفهم لفعل هذه الجريمة .

3- على المشرع الجزائري تجريم كل ما له علاقة بانتهاك حرمة السكن ووضعه في باب مخصص له ،و توقيع عقوبات على كل جريمة تزداد شدتها حسب الضرر الذي سببته .

4- بإمكان الفرد الاستعانة بالتطور التكنولوجي الحاصل خاصة في وسائل المراقبة و الكمرات و أجهزة الإنذار لصالحه و ذلك من خلال استخدامها لحماية منزله من الانتهاكات و الاعتداءات الخارجية خاصة السرقة.

5- ما دام التفتيش لابد منه فعلى المشرع الجزائري وضع آداب للقيام به و من المقترحات التي نقترحها في هذا الشأن تنصيب منشآت نساء للقيام بتفتيش النساء و ذلك في حالة عدم وجود محرم رجل و كان من الضروري تفتيش ذلك المنزل .

ما نصل إليه في نهاية بحثنا هذا :

علينا العمل على نشر و ترسيخ ثقافة احترام ساكن الغير من جميع النواحي فعلى الجار احترام جاره و على الفرد احترام خصوصية أخيه في مسكنه .

إضافة إلى هذا علينا تعلم ثقافة عدم السكوت على الحق و معرفة حقوقك المكفولة فلو تعرضت لانتهاك مسكنك بأي وسيلة و من أي طرف عليك التوجه مباشرة و تقديم شكوى في هذت الشأن .

و ذلك لبناء مجتمع مثقف أساسه الاحترام

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

السورة	السورة و الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	{أتأمرون الناس بالبر و تنسون أنفسكم و أنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون}	44	71
البقرة	{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه بشيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذالك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذالك فله عذاب أليم}	178	56
البقرة	{و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}	190	59
البقرة	{ فأذنوا }	297	23
النساء	{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما }	29	63
النساء	{ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة... }	92	56
النساء	{ الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }	141	71
المائدة	{ و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون}	45	56
المائدة	{ ...وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ...}	97	16
الأعراف	{ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط و كذالك نجزي المجرمين }	40	48
الأعراف	{ ... ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث...}	157	16
هود	{ لا جرم أنهم في الآخرة هم الأخسرون }	22	49

النحل	{ و يجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب أنّ لهم الحسنى لا جرم أنّ لهم النار وأنهم مفرطون }	62	48
الحج	{ ذالك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ...}	30	16
النور	{ ... حتى تستأنسوا ...}	27	33
القصص	{... أولم نمّكن لهم لحم حرماً آمناً...}	57	16
النور	{ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوات الفجر و حيث تضعون ثيابكم من الظهر ومن يعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم جناح بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم }[205]	58	72
الأحزاب	{إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ضلوما جهولاً}	72	79

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
[كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه]	**18**
[المؤمن من أمن الناس على أموالهم و أنفسهم و المهاجر من هجر الخطايا و الذنوب]	**18**
[إن دمائكم و أموالكم عيكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا]	**18**
[أن رجل اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه , فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لو أعلمك انك تنتظرني لطعنت به في عينك" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إنما جعل الإذن من أجل البصر]	**25**
[من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص]	**25**

[من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يؤذي جاره	26
[مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ضننت أنه سيورثه]	26
[من أخذ شبرا من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضيين]	26
[ارجع فلن أستعين بمشرك]	64

قـــائمة المصـــادر و المـــراجع

المصـــدر : القرآن الكريم ، برواية حفص عن عاصم ، برخصة من مجمع البحوث الإسلامية من طرف شركة القدس للتصدير ، القاهرة ، سنة 14هـ

المراجع :

الكتب :

1) أبي حسين أحمد بن فارس زكريا اللغوي ، مجمل اللغة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، شارع سوريا ، بيروت.
2) ابراهيم مصطفى و آخرون ، المعجم الوسيط (لا طبعة ، المكتبة الاسلامية) ،اسطنبول.
3) ابن الحسين بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
4) أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت.
5) أحمد بن محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية
6) ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، تحقيق يوسف أبو عزيز (لا طبعة) ، المكتبة التوفيقية ، مصر.
7) أحمد بن محمد بن علي المقرّي الفيومي ، المصباح المنير ،(ط2 ،دار المعارف) ، القاهرة .
8) إبن منظور ، لسان العرب ، طبعة1 ، دار صادر لبنان.
9) جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجزائية (لا طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر)، الاسكندرية .
10) عدنان ابراهيم سرحان ،نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية .
11) عصام أحمد بهجي ، حماية الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة" ،(لا طبعة)، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر.
12) فؤاد غفرام البستاني ، المنجد في اللغة ، طبعة 45 ، دار المشرق ، لبنان.
13) محمد ابن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، بيروت ، لبنان.
14) منى جاسم الكواري ، التفتيش شروطه و حالات بطلانه،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان .

15) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت .
16) نضال عطا الله بدوي الدويك ، التعويض عن الأضرار المادية المستقبيلية الناجمة عن الاصابات الجسدية ، رسالة اشكالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستار في القاون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط .
17) مسلم بن الحاج النيسابوري (ت 261) ، صحيح مسلم ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي 1347 هـ ، مصر.
18) محمود عبد الرحمان عبد المنعم ، المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، جامعة الأزهر ، القاهرة .
19) محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح (لا طبعة) ، مكتبة لبنان ، بيروت .
20) محمد رواس قلعجي ،حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، طبعة الأولى ، الثانية ، بيروت.
21) لويس معلوق اليسوعي ، المنجد في اللغة (الطبعة 15) ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت.
22) وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان او احكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر ، الطبعة التاسعة ، دمشق.
23) أبو اسحاق ابراهيم بن سري الزجاج ، معاني القرآن و إعرابه ، تحقيق عبد الجليل عبدي شلبي ، 5أجزاء ، دار عالم الكتاب ،ط1 ، 1989 ، لبنان ،ج3، ص207.
24) عبود سراج ، علم الاجرام ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، 1990.
25) أبو حسن علي الماروردي ، الحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتبة العلمية ، ط1.
26) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتب العربية ، بيروت ،ج1،ص66.
27) الفاضل حمار ، الجرائم الواقعة على العقار ،ط3، دار هومة ، الجزائر ،2008 ،ص87.
28) عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نطاق الأسرة ،(لا طبعة ، الجزائر ، دار هومة ،2013).
29) عبد القادر بن عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتب ، بيروت ،ص111.
30) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1998.
31) أمين مصطفى محمد، علم الإجرام الجزائي (لا.ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

32) عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،2010-2011، الجزائر.
33) جمعة عبد الله رباح و رشى أغا ، أحكام الغصب و صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الجامعة الإسلامية ، غزة 1431هـ،2016م.
34) الامام ابن الباز ، شرح الكتب ، شرح بلوغ المرام الحديث، رقم 898.
35) محمود مصطفى،الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ،مطبعة جامعة القاهرة ،ط1،مصر ،1978.
36) أحمد المهدي ،القبض و التفتيش و التلبس ، دار العدالة الطبعة الأولى ، القاهرة ،2007.
37) عبد الله محمد الحكيم ،ضمانة المتهم في التفتيش ،دار الفكر الجامعي ،ط1،الاسكندرية ،2013.
38) نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، بيت الأفكار ،كتاب الجهاد و السير ،باب ما جاء في الاستعانةبالمشركين .
39) رمسيس بصنام ،نظرية التجريم في القانون الجنائي ،منشاة المعارف ،الإسكندرية ،1971.
40) أحمد فتحي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ،دراسة مقارنة فقهية ، دار الشروق .

المقالات :

1) عزالدين ميرزا ناصر ، الحق في حرمة المسكن ، المعهد التقني ، الموصل ،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46.
2) رمضان الطيب ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، جامعة الجزائر ، مجلة المعيار ، المجلد 12 ، العدد 1.

الرسائل العلمية الجامعية :

1) بشاتن صفية ،الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ،تخصص قانون،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
2) تركي عبد الشرافي الدوسري ،إنتهاك الموظف العام حرمة المسكن و عقوبته ، مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستار في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
3) جغلام نعم ، حماية المشرع الجزائري للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق 2019،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة.

4) سلامي فضيلة ، حماية حرمة السكن في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص عقود ز مسؤولية ،جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية.
5) عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، ضمانات حرمة السكن ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستار أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الداسات العليا.
6) سليمان بن وائل بن خريف التوجري ،حق الارتفاق ،دراسة مقارنة ،رسالة الدكتوراه في الفقه و الصول ، جامعة أم القرى ،كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية .
7) عزيزة شاوي ، الحماية القانونية لحرمة السكن ،"دراسة مقارنة " بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي.
8) عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة السكن "دراسة مقارنة "، بحث مقدم لنيل شهادة الدكنوراه علوم في القانون الخاص ، جامعة منتوري ، قسنطينة.
9) نقيش أحلام ، الحماية الجزائية لحرمة السكن ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجلفة .
10) تيزي عبد القادر ، مطبوعة خاصة بالمحاضرات في القانون المدني ، الفعل المستحق التعويض لمصدر من مصادر الالتزام ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس.
11) لعوامري وليد ،محاضرات في مقياس انظمة التعويض في القانون المدني و التشريعات الخاصة لطلبة السنة ثانية ماستر ، قانون خاص ،جامعة الإخوة منتوري .
12) بنحدة أمين ، الحماية الجنائية للمسكن ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد ابن باديس ، مستغانم ،2017-2018.
13) محمد نذير عماري ، الحماية الجزائية للملكية العقارية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، قانون جنائي للاعمال ، الجزائر ،أم البواقي ، جامعة العربي بن مهيدي.
14) بومدين مهدي ، جريمة انتهاك حرمة السكن في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص حقوق و حريات ، الجزائر ، ادرار ، جامعة أحمد دراية .
15) حنان كاوا وهيبة دندان ، الحماية الجزائية للعقار بين القانون الجزائري و الفقه الاسلامي 2020-2022 ،مذكرة مقدمة لغستكمال شهادة الماستر في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، الجزائر ، جامعة احمد دراية ،أدرار .
16) جدو حاتم ،جرائم العزيز في التشريع الاسلامي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

17) رغداوي محمد ملخص محاضرات قانون الوظيفة العمومية 2020-2021 ، جامعة الاخوة منتوري محمد قسنطينة1،كلية الحقوق قسم العلوم الادارية
18) عادل قورة ،محضرات في قانون العقوبات (القسم العام للجريمة) ،ديوان المطبوعات الجامعية .10-32.
19) قدراوي ابراهيم ، التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،2015-2016 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
20) عبد الله بن سودان ، احكام و ضوابط التفتيش في الشريعة الاسلامية "دراسة فقهية تطبيقية لنيل الدرجة العالمية (دكتوراه في الفقه ،جامعة ام القرى ،كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية).
21) صورية شرقاوي ، المسؤولية و احكتمها من خلال الكتاب و السنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017-2018.
22) زاوش ربيعة ، المسؤولية الجنائية ، محاضرة القيت على طلبة أولى ماستر ، كلية الحقوق تخصص قانون عقوبات ، العلوم الجنائية ،2016-2017، جامعة الاخوة منتوري ،قسنطينة.

النصوص القانونية :

1) المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و التمم بالقانون رقم23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
2) قرار رقم 9982 مؤرخ في 18-03-1975 أشار إليه بغدادي جيلالي الاجتهاد المقاصدي و القضائي في المواد الجزائية (ج2) 2001 ص104.
3) المادة رقم 245 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.
4) المادة 1 من قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1380 ليونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
5) المادة 5 الفقرة 01 الباب الاول ، العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية ، الفصل الأول ، العقوبات الأهلية.
6) الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 84.
7) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 16 صفر 1386 الموافق 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم للمادة 135.
8) المادة 44 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

9) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم المادة 47.
10) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم المادة 49.
11) الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1996 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم المادة 368.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية المدنية لحرمة السكن في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	11
المبحث الأول: مفهوم ضمانات حماية حرمة السكن في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري	12
المطلب الأول: مفهوم ضمانات حماية حرمة السكن	12
الفرع الأول: مفهوم الضمانات	12
الفرع الثاني: مفهوم الحماية	13
الفرع الثالث: مفهوم الحرمة	14
الفرع الرابع: مفهوم المسكن	16
المطلب الثاني: حدود ونطاق حرمة المسكن و شروط حمايته	17
الفرع الأول: حدود حرمة المسكن	17
الفرع الثاني: نطاق حماية حرمة المسكن	20
الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها لحماية حرمة المسكن	22
المبحث الثاني: الحماية المدنية لحرمة المسكن	23
المطلب الأول : كيفية حماية حرمة المسكن	23
الفرع الأول : مظاهر حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	23
الفرع لثاني : **الحماية المدنية كآلية لحماية حرمة المسكن**	37
المطلب الثاني : الجزاء المترتب عن انتهاك حرمة المسكن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي	34
الفرع الأول: الضمان في الفقه الإسلامي والتعويض في القانون الجزائري	34
الفرع الثاني: عناصر التعويض	36
الفرع الثالث : طرق التعويض	37
ملخص الفصل الأول	42
لفصل الثاني: الحماية الجنائية لحرمة المسكن	44
المبحث الأول: طرق حماية المسكن من مختلف الانتهاكات التي يمكن التعرض لها	45

المطلب الأول : آليات حماية حرمة المسكن من انتهاكات الشخص العادي	**45**
الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن و أركانها	**45**
الفرع الثاني : الجرائم الواقعة على حرمة المسكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	**51**
المطلب الثاني: آليات حماية المسكن ضد انتهاكات الموظف العمومي المرتبطة باستغلال سلطته	**57**
الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى استعمال السلطة و أركانها	**57**
الفرع الثاني: العقوبة و الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المسكن باستعمال السلطة	**61**
الفرع الثالث: مبررات دخول الموظف سكن الغير دون رضا المالك	**64**
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	**68**
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية و شروطها	**68**
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي	**68**
الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجنائية	**70**
المطلب الثاني : شروط وموانع المسؤولية الجنائية	**71**
الفرع الأول : شروط المسؤولية الجنائية	**72**
الفرع الثاني : موانع المسؤولية الجنائية	**74**
ملخص الفصل الثاني	**76**
خاتمة	**79**
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**83**
فهرس الأحاديث النبوية	**85**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
فهرس الموضوعات	94
ملخص البحث	98

ملخص :إن حماية الحياة الخاصة للأفراد داخل منازلهم من أهم الحقوق المكفولة للفرد ، و ذلك أن المنزل أو السكن يعتبر المكان الذي يشعر فيه الفرد بالسكينة و الطمأنينة و الأمان ، فلا يمكننا قول أن الإنسان يتمتع بحياة خاصة متكاملة إذا لم يكن يملك مسكن يستقل فيه بذاته بعيداً عن عيون الناس و أسماعهم .
حيث أقرت مواثيق حقوق الإنسان و التشريعات و الدساتير لهذا الحق ووفرت له حماية خاصة لضمانه.
حيث طرحنا الإشكالية التالية : ما هي أهم ضمانات حماية حرمة المسكن في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ؟ و على أي مدى ساهمت هذه الضمانات في حرمته ؟عملنا في هذه الدراسة في إتباع المنهج الوصفي المقارن التحليل و تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين ، الفصل الأول تحت عنوان : ماهية ضمانات حماية حرمة المسكن و الفصل الثاني يحمل عنوان : الحماية الجنائية لحرمة المسكن ، فقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تكلمنا في المبحث الأول عن ماهية ضمانات حماية حرمة المسكن مبينين بذلك تعريف و حدود و شروط و نطاق حماية حرمة المسكن.
أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية المدنية لحرمة المسكن من حيث الضرر و التعويض.
أما الفصل الثاني فقد قسمناه هو الأخر إلى مبحثين الأول موسوم بطرق حماية المسكن من مختلف الانتهاكات التي يمكنه التعرض لها و الذي شمل هو الآخر آليات حماية حرمة المسكن من انتهاكات الشخص العادي و من الانتهاكات المرتبطة باستغلال الموظف العمومي لسلطته ، و الثاني الموسوم بالمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري و الذي تناولنا في ما يلي: تعريف وشروط و أساس و موانع المسؤولية الجنائية و خاتمة.
الكلمات المفتاحية :المسكن ،الحماية المدنية ، الحماية الجنائية ، انتهاك حرمة المسكن ، استغلال الموظف و وظيفته ،المسؤولية الجنائية

Protecting the private life of individuals inside their homes is one of the most important rights guaranteed to the individual, because the home or housing is the place in which the individual feels calm, reassured and safe. We cannot say that a person enjoys an integrated private life if he does not have a home in which he is independent from himself. People's eyes and ears.
Where human rights charters, legislation and constitutions recognize this right and provide it with special protection to guarantee it.
Where we posed the following problem: What are the most important guarantees for protecting the sanctity of the home in Islamic jurisprudence and Algerian law? And to what extent did these guarantees contribute to its sanctity? We worked in this study to follow the descriptive-comparative approach of analysis and divided our research into two chapters, the first chapter is under the title: What are the guarantees for the protection of the sanctity of the home, and the second chapter bears the title: Criminal protection for the sanctity of the home, so we divided the chapter The first into two sections. In the first section, we talked about the nature of the guarantees for the protection of the sanctity of the home, showing the definition, limits, conditions and scope of the protection of the sanctity of the home.
As for the second topic, we dealt with civil protection for the sanctity of the home in terms of damage and compensation.
As for the second chapter, we also divided it into two sections. The first is marked with ways to protect the home from the various violations that it can be exposed to, which also includes mechanisms to protect the sanctity of the home from violations of the ordinary person and from violations associated with the public official’s abuse of his authority, and the second is marked with criminal responsibility in jurisprudence Islamic and Algerian law, which we dealt with in the following: definition, conditions, basis and impediments to criminal responsibility and conclusion.
Keywords: housing, civil protection, criminal protection, violation of the sanctity of housing, exploitation of the employee and his job, criminal responsibility